البحوث والدراسات

الإطار القانوني للتدابير الإصلاحية في قانون الأحداث الكويتي الجديد: دراسة مقارنة

أ. د. مشاري خليفة العيفان*
د. يوسف حجي المطيري**

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً في مجال السياسة الجنائية حيال الأحداث، وهو نصوص قانون الأحداث الكويتي الجديد، المتعلق بالتدابير الإصلاحية، واستندت إلى أسلوب التحليل والمقارنة مع الأنظمة والقوانين الأخرى كالنظام القانوني الأمريكي، وانتهت إلى بعض النتائج والتوصيات التي من شأن تبنيها تحسين مستوى الرعاية القانونية المطلوبة تجاه هذه الفئة من فئات المجتمع.

مقدمة:

تهدف التشريعات الجنائية بصفة عامة إلى تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة، منها الردع وتحقيق العدالة والتأهيل الإصلاحي، وقد جاءت السياسة العقابية للمشرع مراعية للعديد من العوامل والظروف التي تسهم في الإجرام، ولا ريب أن سن المتهم يعد من أهم العوامل التي حظيت بالدراسات العلمية والاهتمام التشريعي في رسم الأسلوب الأمثل لمعالجة هذه الفئة من المجرمين.

وقد عالج المشرع الجزائي الكويتي – كغيره – المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين من خلال ثلاث حقب تاريخية، حيث عالج هذه المسؤولية مع بداية التقنين التشريعي في دولة الكويت في عام (١٩٦٠)، عندما صدر

* أستاذ القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت.
** أستاذ القانون المساعد، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، وذلك ضمن نصوصه ولم يفرد لها تشريعاً مستقلاً حتى عام (١٩٨٣)، وفي ذلك العام ارتأى المشرع ضرورة معالجة هذه المسألة معالجة تفصيلية فأصدر القانون رقم (٣) لسنة (١٩٨٣) بشأن الأحداث، وبعد مرور ما يقارب اثنين وثلاثين عاماً على تطبيق ذلك القانون قرر المشرع ضرورة تطوير نصوص قانون الأحداث ومواكبة الأفكار الحديثة التي جاءت في هذا الموضوع، لذلك قرر إصدار قانون جديد متكامل وهو القانون رقم (١١١) لسنة (٢٠١٥).

نظم هذا القانون المسؤولية الجنائية للأحداث من خلال تبني الأسلوب الوقائي والعلاجي؛ حيث صنف الأحداث محل التنظيم إلى فئتين: أحداث منحرفين وأحداث معرضين للانحراف، وتبنى تدابير إصلاحية بحق هاتين الفئتين ومنح المحكمة سلطة استخدام هذه التدابير بحق جميع الأحداث سواء كانوا منحرفين أو معرضين للانحراف باستثناء من يتهم بجرائم عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الوجوبي.

ومن هنا تبرز أهمية هذه التدابير الإصلاحية، وهي محل هذه الدراسة التي تعد الأولى على مستوى دولة الكويت – على حد علمنا – التي تتناول نصوص هذا التنظيم التشريعي الحديث، وقد قصدت هذه الدراسة في غايتها إلى تقييم السياسية التشريعية الحديثة للمشرع الكويتي حيال الأحداث من خلال إجراء مقارنة بين نصوص قانون الأحداث الملغى والقانون رقم (١١١) لسنة (٢٠١٥) كلما أمكن ذلك، ولم تتوقف الدراسة عند نطاق المقارنة الداخلية بل امتدت لتشمل نصوص قانون ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من أقدم الولايات التي عالجت موضوع انحراف الأحداث على المستوى الجنائي، وقد استهدفت هذه المقارنة الرغبة في إيجاد بعض عناصر التطوير التي لم يلحقها المشرع في نصوص قانون الأحداث الجديد.

وبناء على ذلك، سنتعرض لتساؤلات هذه الدراسة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التدابير الإصلاحية الواردة في قانون الأحداث الجديد.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتدابير الإصلاحية.

المبحث الأول
ماهية التدابير الإصلاحية الواردة في قانون الأحداث الجديد

جاء قانون الأحداث بعدة تدابير إصلاحية في نصوصه؛ وذلك تمكيناً لفرضها بمراعاة حالة الحدث وظروفه، ومن الملاحظ أن موقف المشرع من هذه التدابير لم يأت مؤسساً على التصنيف من حيث الشدة أو التدرج، لذلك يرى جانب من الفقه أنه في حالة إذا ارتكب الحدث جريمة ولم يرتدع بتدبير معين فإن هذا الاتجاه يذهب إلى أنه ينبغي أن تترك هذه الحالة لحكمة المحكمة؛ بحيث تتخذ أي تدبير تراه أشد ويكون مناسباً لحالة الحدث محل الدراسة وذلك في ضوء ظروفه الأسرية والبيئية وحالته الصحية والنفسية(١).

ويلاحظ من استقراء نصوص قانون الأحداث الكويتي الجديد أنه في تصنيف التدابير الإصلاحية قد فرق بين حالتي الانحراف والتعرض للانحراف؛ فقد ربط المشرع في حالات الانحراف بين التدابير الإصلاحية وعمر الحدث المنحرف بينما لم يفعل ذلك في حالة التعرض للانحراف، كما يلاحظ من استقراء هذه النصوص أن التدابير الإصلاحية التي جاءت بها إنما هي ذات طبيعة متنوعة؛ فبعضها ذو طبيعة موضوعية والطائفة الأخرى من التدابير ذات طبيعة إجرائية.

وقد احتدم الخلاف بين الفقه حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث المنحرفين، من حيث كون هذه التدابير عقوبات أو ليست كذلك، وللفقه في هذه المسألة ثلاثة آراء؛ حيث يرى اتجاه من الفقه أن التدابير التي تتخذ

(١) نصرالله، فاضل. (٢٠١٤). شرح قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة (١٩٨٣) في ضوء الفقه والقضاء. لا يوجد دار نشر. الطبعة الثانية. ص٦٥.

بمواجهة الحدث المنحرف هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، ولا يمكن أن توصف بالعقوبات؛ لأن التدبير ما هو إلا رد فعل للمجتمع لا ينطوي على معنى الإيلام[٢]، بينما يرى الجانب الآخر من الفقه أن التدابير الإصلاحية في حقيقتها تمثل عقوبات جزائية؛ لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما هدفان مشتركان للعقوبات والتدابير على حد سواء، ويضيف هذا الجانب أنه إذا كانت هذه التدابير لا تحمل معنى العقاب فما الذي يمنع من توقيعها على الصغار الذين لم يبلغوا سن السابعة من عمرهم؟[٣] وأخيراً، يتجه جانب من الفقه إلى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في مؤسسة رعاية الأحداث لتقويمه لا يعد من قبيل العقوبات الجزائية إنما هو إجراء من إجراءات التحفظ الإداري[٤].

وقد عرض الأمر حول طبيعة التدابير الإصلاحية على محكمة النقض المصرية فكان لها رأيان في المسألة: في الرأي الأول قضت المحكمة في بعض أحكامها بأن الطرق أو التدابير التقويمية المقررة للأحداث ليست عقوبات بالمعنى المقصود في قانون العقوبات[٥]، بينما في الرأي الثاني عدلت محكمة النقض المصرية عن الاتجاه الذي جاء في الرأي الأول واستقرت على أن التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث وإن كانت لم تذكر في النصوص المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية الواردة في قانون العقوبات إلا أنها في الواقع تعد بمثابة عقوبات حقيقية قررها قانون العقوبات لصنف خاص من الجناة وهم الأحداث[٦].

---

(٢) مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٣). قانون العقوبات (القسم العام). دار النهضة العربية. ص٤٨٨.

(٣) السعيد، السعيد مصطفى. (١٩٦٢). الأحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة. ص٥٣٢ وما بعدها.

(٤) بهنام، رمسيس. (١٩٩٧). النظرية العامة للقانون الجنائي. جمهورية مصر العربية. منشأة المعارف. الطبعة الثالثة. ص١٠١٤.

(٥) نقض ١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية. س٩. رقم ٨٥. ص١٦٤.

(٦) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية. ج٢. رقم ٢٤. ص١٦.

وينبغي القول إن قانون الأحداث الكويتي الجديد لم يتبن التوبيخ كتدبير من التدبيرات الإصلاحية المقررة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، لذلك سيكون هذا التدبير خارج نطاق هذه الدراسة.

الفرع الأول

التسليم

تنص المادة ٦ من قانون الأحداث الكويتي الجديد على أن: "يكون تسليم الحدث إلى متولي رعايته، فإذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن من أقاربه أو من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإنفاق عليه وطلب ممن حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على المحكمة أن تعين في الحكم بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو ما يلزم به المسؤول عن نفقته شرعاً، وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويتم تحصيلها بالطريق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملتزم بالإنفاق عليه بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

والحكمة من التسليم كما يرى جانب من الفقه أن: الهدف الحقيقي من التسليم، هو إعادة الطفل إلى جو الأسرة وعدم إبعاده عنها، فالحدث عندما يسلم إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه، بذلك يكون تحت الرقابة والتوجيه والعيش بين أحضان عائلته وذويه(٧).

ويعد تدبير التسليم من تدابير الحماية والإصلاح، ويلاحظ أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين من الممكن أن يتخذ التسليم في مواجهتهم؛ فبدأ المشرع

(٧) البرزنجي، كوسرت حسين. (٢٠١٦). المسؤولية الجنائية للأحداث. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ص١٣٧.

بمتولي رعاية الحدث، ثم انتقل إلى شخص مؤتمن سواء من أقاربه أو غيرهم، ثم إلى أسرة موثوق بها.

وقد عرفت المادة (١/٨) من قانون الأحداث الكويتي الجديد متولي الرعاية بأنه: "الأب أو الجد أو الأم أو الوصي، وكل شخص سلم إليه الحدث بحكم أو بقرار من جهة الاختصاص". ويشترط في متولي الرعاية الضمانات الأخلاقية اللازمة لضمان تقويم الحدث المسلم، كما أن المشرع لم يعلق التسليم على موافقة متولي الرقابة تأسيساً على أن متولي الرقابة يقوم عليه التزام شرعي بتولي تربية الحدث محل التسليم.

وقد واجه المشرع مسألة عدم صلاحية متولي الرعاية؛ وذلك لانتفاء الضمانات الأخلاقية التي من شأنها المساهمة في تقويم الحدث المسلم وقرر أنه في هذه الحالة يتم التسليم إلى شخص مؤتمن من أقاربه أو غيرهم فإن لم يوجد، فيتم التسليم إلى أسرة موثوق بها تتعهد برعاية وتربية الحدث المسلم، ولم ينص المشرع الكويتي على تسليم الحدث إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الدولة كما فعلت بعض التشريعات المقارنة(٨).

وإيماناً من المشرع بأن تربية الحدث ورعايته إنما هي مهمة تحتاج إلى نفقات مالية، فقد قرر المشرع أنه يجوز لمن يتولى رعاية الحدث بموجب تدبير التسليم طلب نفقة إما من أموال الحدث إن كان لديه أو من الشخص الملتزم بالإنفاق عليه شرعاً، ويتم التنفيذ تحصيلاً لهذه النفقة وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد أورد المشرع تأقيتاً لتدبير التسليم في حالة حدوثه لشخص غير ملتزم برعاية الحدث؛ بحيث قرر المشرع عدم جواز زيادة مدة تدبير التسليم

(٨) رباح، غسان. (٢٠١٢). حقوق وقضاء الأحداث. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الثالثة. ص٩٨.

على ثلاث سنوات، وذلك بخلاف قانون الأحداث القديم الذي لم يتبن مدة لتدبير التسليم.

وعلى خلاف موقف المشرع الكويتي في قانون الأحداث الملغى، فقد قرر المشرع ترتيب مسؤولية متولي الرقابة فيما إذا سلم إليه الحدث فقام هذا الأخير بعد ذلك بارتكاب جريمة من الجرائم. ونرى أن تدبير التسليم هو في حقيقته توبيخ ضمني لمتولي الرقابة وإنذار بطريقة غير مباشرة؛ بحيث إن الإنذار يمهد لقيام المسؤولية الجنائية لمتولي الرعاية في المرحلة القادمة(٩).

أما في القانون الأمريكي فإن الفقرة الثالثة من المادة (٣٥٣) من قانون محكمة الأسرة نظمت تسليم الحدث المنحرف كإجراء إصلاحي؛ حيث تنص على أن " يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث الذي يثبت انحرافه إلى أحد والديه أو إلى عهدة أحد أقربائه أو إلى أي شخص يتم تعيينه من قبل مفوض مكتب خدمات ورعاية الأحداث والأسرة التابع للمقاطعة التي يسكن فيها الحدث "(١٠).

وبسبب تعدد الأشخاص الذين يمكن أن يسلم لهم الحدث المنحرف رتبتهم المادة بأحد أبوي الحدث المنحرف أيهما أولى برعايته، فإذا لم يكن أي منهما أو كلاهما أهلاً لرعايته كأن يكون مدمناً أو غير أهل لرعايته فإنه على المحكمة أن تسلم الحدث المنحرف إلى أحد أقربائه إذا كان أهلاً لرعايته ولا مانع لديه من استلام الحدث ووضعه تحت مسؤوليته، أما إذا لم يكن لدى الحدث المنحرف أي أقارب أو عدم رغبة أقاربه في رعايته فإنه يجب على المحكمة أن تسلم الحدث إلى أي شخص يتم تعيينه من قبل مفوض مكتب خدمات ورعاية الأحداث والأسرة، ويقع في نفس المقاطعة التي يسكن فيها الحدث المنحرف، والسبب في هذا الأمر بقاء الحدث في البيئة نفسها التي كان يعيش فيها قبل ثبوت انحرافه(١١).

---

(٩) انظر المادة (٢٣) من قانون الأحداث الكويتي الجديد.

(١٠) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 3.)

(١١) Admissions of Juvenile Delinquent Offenders to Institutions. 1998-2008. Child Welfare Watch. Fall 2008. p. 12.

ويهدف التسليم كإجراء إصلاحي إلى إعادة تأهيل الحدث الذي يثبت للمحكمة انحرافه في نفس البيئة التي نشأ وترعرع فيها؛ مما يساعد هذا الأمر في تقبل الحدث لعملية إعادة تأهيله والحرص على عدم شعوره بالصدمة الناتجة عن تغيير المكان والبيئة التي نشأ فيها؛ مما يعوق عملية إعادة تأهيله(١٢).

ولضمان نجاح عملية إعادة تأهيل الحدث المنحرف نصت المادة على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الحدث خلال المدة التي تحددها المحكمة لبقاء الحدث المنحرف في هذا الإجراء الإصلاحي، من مثل عدم مصاحبة أصحاب المشكلات والتسكع حتى ساعة متأخرة من اليوم، والحضور المنتظم للمدرسة وعدم التخلف عن الحضور إلا لسبب قهري، وتزويد مكتب المفوض شهرياً بكشف يحتوي على تقارير اختباراته، وأن يطيع أوامر المسؤول عن رعايته وقوانين المدرسة، وهذا الالتزام يسري أيضاً إذا كان الحدث ملتحقاً بمدرسة تدريب.

وفي المقابل ألزمت المادة (٣٥٣) مكتب خدمات ورعاية الأحداث والأسرة القيام بالعديد من الواجبات للتأكد من تقبل الحدث لإعادة تأهيله مثل قيام المكتب بالزيارة الدورية لكل من المنزل الذي يقيم فيه الحدث والمدرسة التي يدرس فيها للتأكد من النشاطات اليومية التي يقوم بها الحدث من متولي رعايته وإدارة المدرسة، وهل هذه النشاطات تخالف شروط التسليم أو تعوق عملية إعادة تأهيل الحدث المنحرف، وأن يزود المكتب محكمة الأسرة بالتقارير الدورية عن نتائج هذه الزيارات، وإذا ثبت للمكتب بأن متولي رعاية الحدث المنحرف لا يقوم بواجباته أو أن بقاء الحدث في رعايته يشكل خطراً عليه فعلى المفوض أن يأمر فورا بتغيير متولي رعاية الحدث ويخطر بهذا الإجراء محكمة الأسرة(١٣).

كما أن المادة (٣٥٣) ألزمت مكتب خدمات ورعاية الأحداث والأسرة

---

(١٢) Matter of Tilar M., 971 N.Y.S.2d 24 (Fam. Ct. Queen Co. 2013). State ex rel. D. D.H. v. Dostert. 165 W. Va. 448, 464-65, 269 S.E.2d 401 at 412 (W. Va. 1980).

(١٣) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 3, (b).(3)).

بمراجعة سنوية لقائمة الأشخاص الملتزمين باستقبال ورعاية الأحداث المنحرفين والتأكد من قدرتهم وأهليتهم والإمكانيات المتاحة لديهم لإعادة تأهيل الأحداث المنحرفين وقيام المكتب باستبعاد أي شخص يثبت عدم صلاحية لإعادة تأهيل الحدث المنحرف أو يشكل خطراً عليه.

أما بالنسبة للمدة التي يجب على الحدث المنحرف بقاؤها بهذا الإجراء فإن الأمر يعتمد على عدة أمور، من مثل درجة جسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث وسجله الجنائي ودرجة تقبله لإعادة التأهيل، على أن لا تتجاوز مدة التسليم ثمانية عشر شهراً في حالة ارتكاب الحدث لجناية واثني عشر شهراً في حالة ارتكاب الحدث لجنحة، وفي كل الأحوال يجوز لمحكمة الأسرة أن تحكم بتعديل هذه المدد أو إلغاء التدبير بناء على التقارير التي يرسلها مفوض مكتب خدمات ورعاية الأحداث والأسرة.

الفرع الثاني
الاختبار القضائي

تتبنى التشريعات المقارنة تسميات متعددة ومتنوعة لهذا التدبير؛ فهناك تشريعات تطلق عليه تسمية (الحرية المحروسة) كما هو الحال في القانون المغربي، أما القانون الجزائري فيسميه (الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت مراقبة السلوك)، ويسميه قانون العقوبات الفرنسي (الحرية المراقبة)، أما القانون اللبناني فيطلق على هذا النوع من التدبير تسمية (المراقبة الاجتماعية)[١٤].

وقد نص قانون الأحداث الكويتي الجديد في المادة (١٠) على أنه: "يتم الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة، والتي يقترحها مراقب السلوك، وذلك

(١٤) عبداللطيف، براء منذر. (٢٠٠٩). السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث. الأردن: دار الثقافة. الطبعة الأولى. ص٢٠١.

لمدة لا تزيد على سنتين. وعلى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وفقاً لقرار محكمة الأحداث وملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له ولمتولي رعايته والقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه. فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ من التدابير الأخرى المناسبة المقررة في المادة (٥) من هذا القانون".

كما قررت المادة (٥) أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: ١ – التسليم. ٢ – الإلحاق بالتدريب المهني. ٣ – الالتزام بواجبات معينة. ٤ – الاختبار القضائي. ٥ – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٦ – الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة".

وتأتي الغاية من تدبير الاختبار القضائي في: إبعاد الحدث قدر المستطاع عن الحياة المؤسسية، التي مهما بلغت العناية فيها تبقى حياة ذات طابع اصطناعي ومؤقت إذا ما قيست بالحياة العائلية التي يحياها الحدث في كنف ذويه، كما يرمي هذا التدبير أيضاً إلى إبعاد الأحداث الذين مروا بتجربة انحرافية عن الاحتكاك بعضهم ببعض لئلا تتولد ذهنية انحرافية تشحذها المقارنة والمفاضلة والأسطورية؛ مما يسهم في خلق جو مهيأ للانحراف مجدداً[١٥].

وينبغي تأكيد أن هناك فوارق جوهرية بين الاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية، فالمراقبة الاجتماعية غالباً تتخذه المحكمة تأسيساً على الإدانة بخلاف الاختبار القضائي الذي قد يكون مؤسساً على الإدانة أو يأتي في مرحلة سابقة على الحكم بالإدانة كما هو الحال لو قررت لجنة رعاية الأحداث إخضاع الحدث لهذا النوع من التدبير دون حاجة للجوء إلى المحكمة.

(١٥) العوجي، مصطفى. (٢٠١٥). الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ص١١٠.

وغالباً ما تفرض المحكمة قيداً على الاختبار القضائي وهو فرض واجبات معينة على الحدث كعدم ارتياد أمكنة اللهو، وعدم تناول الكحول، أو القيام بأعمال خدمة عامة ضمن نطاق الحي الذي يقيم فيه، كما تفرض المحكمة على الحدث الخاضع للاختبار القضائي ضرورة اتباع إرشادات مراقب السلوك الرامية إلى حفظ الحدث من الانحراف وتنبيهه إلى ما يعتري سلوكه من شبهات، فإذا توافق قيد الاختبار مع هذه الضوابط والواجبات أقفلت المحكمة، بناء على اقتراح مراقب السلوك، الملف الجزائي واعتبرت الدعوى الجزائية بحكم المنتهية دون إصدار أي حكم قضائي، أما إذا تبين للمحكمة أن الحدث قد أخل بالواجبات المفروضة عليه وأن سلوكه كان سيئاً فلها أن تقوم باستبدال تدبير الاختبار القضائي إلى تدبير آخر يتلاءم مع حالة الحدث الشخصية.

ويلاحظ من نص المادة (١٠) سالفة البيان أن تدبير الاختبار القضائي يفترض وضع الحدث في بيئته الطبيعية مع فرض واجبات تقررها المحكمة بناء على اقتراح مراقب السلوك، بما مفاده أن الاختبار القضائي مضمونه قيام مراقبة مزدوجة ممن تسلم الحدث ومن مراقب السلوك، فيعمل كل جانب كعضو في فريق واحد غايته إبعاد الحدث عن مواطن الانحراف أو العودة إليها في حالة الحدث المنحرف، ويصف الفقيه جون بول نظام الاختبار القضائي بأنه (إصلاحية دون جدران)[١٦].

ويفترض تدبير الاختبار القضائي أن تكون البيئة الأسرية أو البيئة المحيطة بالحدث بيئة صالحة حتى لا تكون مدعاة لتوجيه الحدث للانحراف مجدداً، وقد نقل المشرع الاختصاص لاتخاذ إجراءات الاختبار القضائي من مكتب المراقبة الاجتماعية – كما كان هو الحال في قانون الأحداث الملغى – إلى المحكمة ومراقب السلوك.

---

(١٦) حسني، محمود نجيب. (١٩٩٧). قانون العقوبات. القسم العام. جمهورية مصر العربية. دار النهضة العربية. الطبعة السادسة. ص٥٧٢.

وقد وضع المشرع الكويتي حداً أقصى لمدة الاختبار القضائي؛ بحيث لا تزيد على سنتين، وهو ما كان منصوصاً عليه في القانون القديم، وأوجب المشرع على مراقب السلوك ضرورة رفع تقرير دوري كل ثلاثة أشهر للمحكمة عن حالة الحدث الخاضع للاختبار القضائي(١٧).

وإذا فشل الحدث في الالتزام بضوابط الاختبار القضائي وواجباته، فقد قررت المادة(٢١): "إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى أحد البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة (٥) من هذا القانون فللمحكمة بعد سماع أقواله أن تحكم بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالة الحدث".

ويحقق الاختبار القضائي، بحسب ما يرى جانب من الفقه، مزايا لا تتحقق في تدبير إيداع الحدث في إحدى مؤسسات رعاية الأحداث؛ حيث: ١- يجسد الاختبار القضائي مبدأ فردية العلاج فيترتب عليه تمكين مراقب السلوك من فحص وملاحظة حالة كل حدث على حدة، بخلاف تدبير الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث؛ حيث تتم عملية التقييم عادةً بشكل جماعي لكل الأحداث المنتمين لتلك المؤسسة. ٢ – يجمع الاختبار القضائي بين الغاية العلاجية والغاية الوقائية، فيقدم هذا النوع من التدبير العلاج المناسب لحالة الحدث الخاضع له، كما أنه يمنع الحدث من خلال الرقابة المستمرة من الانحراف(١٨)،

(١٧) تنص المادة (٤٠) من قانون الأحداث الملغى: "يتولى مراقب السلوك: أ - تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وذلك وفقاً لقرار محكمة الأحداث الصادر بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي، وله في هذا الشأن استدعاء الحدث الذي تحت رقابته، أو ولي أمره إلى مكتب المراقبة الاجتماعية وتقديم النصح والمشورة والمساعدة والمعونة الأدبية لحل مشكلاته. وعليه أن يقدم تقريراً دورياً مرة في كل شهر عن حالة هذا الحدث وإخطار محكمة الأحداث بكل مخالفة لشروط الاختبار وله أن يطلب من المحكمة عند الضرورة إنهاء تدبير الاختبار القضائي أو تعديل شروطه أو اتخاذ تدبير آخر في حق هذا الحدث".

(١٨) كوسرت البرزنجي، المرجع السابق، ص١٤٤.

٣ – ويعد من مميزات الاختبار القضائي أنه يوفر نفقات إقامة الحدث في مؤسسة إصلاحية، وهذا لا ريب يخفف من الأعباء المالية للموازنة العامة؛ مما يسهم في توجيه هذه الأموال إلى نواحٍ أخرى تسهم في خدمة المجتمع(١٩).

ويرى جانب آخر من الفقه أن نظام الاختبار القضائي يؤخذ عليه أنه يصلح للأحداث الوطنيين دون الأحداث الأجانب؛ حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن الاختبار القضائي يصعب تطبيقه على فئة الأحداث الأجانب لصعوبة الانتقال إلى بيئتهم الطبيعية وفهم أبعادها(٢٠).

ويعتبر الاختبار القضائي من أقدم الإجراءات الإصلاحية المطبقة على الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تعود جذوره إلى بداية نشأة قانون الأحداث في عام ١٩٠٣ في ولاية نيويورك، وأصبح منتشراً بشكل واسع في جميع الولايات؛ لأنه يحقق الردع الذاتي للحدث المنحرف ولعل هذا الأمر يؤكد نجاح هذا الإجراء الإصلاحي للأحداث المنحرفين؛ حيث إنه وفقاً لهذا الإجراء فإن الحدث المنحرف يجب عليه أن يتقدم بتعهد بحسن سيره وسلوكه وعدم ارتكابه أية مخالفة أو جريمة خلال الفترة التي تحددها المحكمة مع بقائه في البيئة نفسها التي يعيش فيها(٢١).

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٥٣) من قانون محكمة الأسرة على هذا الإجراء الإصلاحي الواجب اتخاذه في مواجهة الحدث المنحرف؛ حيث تنص على أنه " يجوز لمحكمة الأسرة أن تأمر بوضع الحدث الذي يثبت انحرافه تحت الاختبار القضائي لمدة عامين ويضاف لهما عامٌ ثالث إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك " (٢٢).

---

(١٩) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص١١٦.

(٢٠) فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص٧٢.

(٢١) Cahalan, Margaret Werner, and Lee Anne Parsons. (1986). Historical corrections statistics in the United States, 1850-1984. Washington, DC: US Department of Justice. Bureau of Justice Statistics. p. 399.

(٢٢) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 2.)

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق ضمان حسن سير وسلوك الحدث المنحرف خلال الفترة التي تعينها المحكمة، والذي قد يكون ارتكب جريمة لا تستدعي إرساله إلى مركز احتجاز الأحداث أو يكون سجله الجنائي خالياً من الجرائم والمخالفات؛ لذلك يوضع الحدث المنحرف في هذه الحالة تحت الاختبار القضائي فترة معينة لكي يثبت حسن سيره وسلوكه وأنه لن يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى(٢٣).

ولضمان تحقيق الاختبار القضائي لأهدافه اشترطت المادة مجموعة من الالتزامات التي يجب على الحدث القيام بها وإلا اعتبر هذا الإجراء كأن لم يكن، ومن ثم سوف تنتقل المحكمة إلى إجراء إصلاحي آخر أكثر شدة، وهذه الالتزامات هي:

١ – ذهاب الحدث إلى المدرسة بانتظام وحضوره الفصول المقررة عليه وعدم التغيب إلا لسبب طبي، والتزامه بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمدرسة وإبلاغ إدارة المدرسة عن أية مشكلة يواجهها، وهذا الالتزام يشمل أيضاً حالة كون الحدث ملتحقاً بمدرسة تدريبية.

٢ – إطاعة الحدث الأوامر التي تصدر إليه من قبل والديه وعدم مخالفتها، والتفاعل الإيجابي معهما.

٣ – تجنب ارتياد الأماكن الخطرة والتسكع حتى وقت متأخر، ومرافقة من يعرف عنهم إثارة المشكلات وأصحاب السوابق.

٤ – تعاون الحدث مع العاملين في مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة، الذين يقومون بزيارته وتزويدهم بأية معلومة أو ورقة يطلبونها.

٥ – عدم تناول الحدث للمشروبات الروحية أو تدخين السجائر.

٦ – عدم قيام الحدث بالسفر إلا بعد موافقة ضابط السلوك المسؤول عنه إذا أراد السفر لمدة تتجاوز أسبوعين(٢٤).

---

(٢٣) Timothy P. Wile. Probation And Parole. 66 Pa. B. Ass'n Q., P.152 (1995), <https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/ojjdp/83585.pdf>

(٢٤) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 2, (b)).

وفي المقابل نصت المادة نفسها على مجموعة من الإجراءات لضمان نجاح الاختبار القضائي وإعادة تأهيل الحدث المنحرف ليترك طريق الجريمة، ويعود فردا منتجاً وفعالاً في مجتمعه، وهذه الإجراءات هي:

١ – ضرورة اجتماع ضابط السلوك المعين على الحدث والعاملين في مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة بشكل شهري مع كل من الحدث المنحرف وأسرته وإدارة المدرسة؛ لمتابعة سلوك وتصرفات الحدث وإرسال تقارير شهرية لمحكمة الأسرة عن حالة الحدث ومدى تقبله لإعادة التأهيل.

٢ – أن تسمح إدارة المدرسة التي يدرس فيها الحدث أو إدارة مدرسة التدريب التي يتدرب فيها لضابط السلوك المعين على الحدث و العاملين في مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة الاطلاع على ملف الحدث ودرجات الاختبارات التي يقدمها.

٣ – ضرورة صياغة شروط الاختبار القضائي بلغة سهلة وبسيطة وقيام الحدث المنحرف بالتوقيع على شروط الاختبار القضائي وبقاء نسخة منها معه.

٤ – ضرورة مراجعة محكمة الأسرة للاختبار القضائي في ظل التقارير التي ترد من مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة؛ لتقرر إنقاص مدة أو إنقاصها الاختبار وفقاً للتطور السلبي أو الإيجابي في حالة الحدث المنحرف(٢٥).

أما بالنسبة للمدة التي يجب على الحدث أن يقضيها في فترة الاختبار القضائي فقد قرر المشرع صراحة على جواز أن تحكم المحكمة ببقاء الحدث حتى سنتين، ويمكن أن تضيف المحكمة سنة ثالثة إذا رأت أن هذا الأمر يخدم عملية إعادة تأهيل الحدث المنحرف، إلا أن المادة لم تفرق بين ارتكاب الحدث

(٢٥) Id, 353. 2, (c).

لجناية أو جنحة كما هو الحال في التسليم، لذلك يترك تحديد مدة الاختبار للمحكمة بحسب نوع الجريمة وجسامتها والسجل الجنائي الخاص بالحدث(٢٦).

وفي النهاية فإن نجاح هذا الإجراء لا يعتمد فقط على الحدث المنحرف وإنما يعتمد على عدة أشخاص، هم والدا الحدث وإدارة مدرسته وضابط السلوك الخاص به، إلى جانب العاملين في مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة، الذين يجب عليهم أن يعملوا بشكل جماعي ومنسق من خلال برنامج ورؤية واحدة يعدها أخصائيون نفسيون وتربويون لإعادة تأهيل وتهذيب الحدث ومن ثم من طريق الانحراف إلى طريق الاستقامة ليكون فرداً عاملاً ومنتجاً في مجتمعه(٢٧).

الفرع الثالث

الإيداع في مأوى علاجي

قررت المادة (١٢) من قانون الأحداث الكويتي الجديد أنه: "يكون الحكم بإيداع الحدث أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة، التي تتناسب وحالته المرضية وسنه، ويتلقى فيها العناية التي تدعو إليه حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد في أي حال على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وللمحكمة تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت له أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه يتم نقله إلى أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار".

يفترض هذا التدبير أن لا يكون الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة؛ لأن هاتين الفئتين تدخلان من حيث التنظيم في تدبير الإيداع في إحدى

---

(٢٦) Id, 353. 2, (f).

(٢٧) Task Force on the Future of Probation in New York State. (2008). Report to the Chief Judge of the State of New York: Phase II. <http://www.courts.state.ny.us/whatsnew/pdf/ProbationReport11.08web.pdf>.

مؤسسات رعاية الأحداث، وهي مسألة لها ضوابط وقيود تختلف عن ضوابط وقيود تدبير الإيداع في مأوى علاجي[٢٨]، وتثبت سلطة اتخاذ تدبير الإيداع في المأوى العلاجي للمحكمة؛ بحيث يجب أن يتم الإيداع بحكم قضائي، كما تتولى المحكمة مراقبة علاج الحدث الخاضع للإيداع، ويتعين أن تقدم تقارير طبية عن حالة الحدث للمحكمة بصفة دورية بحيث لا تزيد على سنة.

وفي حالة شفاء الحدث، يجوز للمحكمة تسليمه لمتولي الرعاية، بينما إذا بلغ الحدث من عمره الحادية والعشرين واستمرت الحاجة لعلاجه فيتم نقله إلى مستشفيات علاج الكبار[٢٩]، ويذهب جانب من الفقه إلى أن للمحكمة في حالة تقرير هذا النوع من التدبير أو مراقبة عملية العلاج أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة؛ وذلك تأسيساً على نص المادة (١٠١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويلاحظ أن المشرع لم ينص في قانون الأحداث الملغى على حد أقصى لمدة العلاج وإنما قرر قاعدة عامة بشأن جميع التدابير، وهي انتهاؤها ببلوغ الحدث الحادية والعشرين من عمره[٣٠]. ونرى أن المشرع يجب عليه أن يكون واضحاً في سياسته حيال البلوغ وأثره على تدبير الإيداع في المأوى العلاجي، ونعتقد أن هذا التدبير نظراً لطبيعته فإن القرار في انتهائه يعتمد على قرار فني أو طبي؛ فانتهاء العلاج مفاده انتهاء التدبير بغض النظر عن عمر الحدث الخاضع للتدبير وقت انتهائه.

وقد راعى قانون محكمة الأسرة لولاية نيويورك أن يكون الحدث المنحرف قد ألحق إصابات بنفسه بسبب سلوكه في طريق الانحراف، أو قد يعاني من

---

(٢٨) وسندنا في ذلك ما جاء في نص المادة (١١) من قانون الأحداث الجديد؛ حيث جاءت بتنظيم ما يخص الأحداث ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فقررت أنه: "إذا كان الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المؤسسات العلاجية المتخصصة".

(٢٩) انظر المادة (٢/١٢) من قانون الأحداث الجديد.

(٣٠) انظر المادة (١٣) من قانون الأحداث الملغى.

اضطرابات نفسية دفعته إلى الانحراف؛ مما قد يلحق الضرر بنفسه أو بالآخرين. لذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٥٣) على أنه "يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن الحدث الذي ثبت انحرافه يعاني من إصابات أو جروح في جسده أو اضطرابات نفسية تستدعي علاجها من قبل طبيب – أن تأمر بإيداعه في مصح علاجي أو نفسي"(٣١).

وعلى الرغم من أن المادة المبينة أعلاه قد حددت فترة ثلاثين يوماً لكي تحكم المحكمة بإيداع الحدث المصاب في مصح نفسي فإن المادة لم تبين كيفية إثبات معاناة الحدث المنحرف من الاضطرابات النفسية من الناحية القانونية الإجرائية، أفيكفي صدور تقرير من الأطباء بأن الحدث يعاني من اضطرابات نفسية أم يجب أن تحكم المحكمة بعد ورود تقرير الأطباء إليها بأن الحدث المنحرف يعاني من اضطرابات نفسية(٣٢).

ومن ناحية أخرى قسمت المادة المدة التي يجب على الحدث المنحرف بقاؤها في المصح بحسب المرض الذي يعانيه؛ فإذا كان يعاني من إصابات جسدية فإن فترة بقائه مرهونة بشفائه من إصاباته، أما إذا كان الحدث المنحرف يعاني من مرض نفسي فإن المادة تنص على فترة بقاء الحدث لمدة سنة كاملة، ومن ثم يمكن إضافة سنة أخرى بناء على التقارير الواردة من مسؤول الصحة النفسية الخاص بمكتب رعاية وخدمات الأحداث، الذي تنص المادة نفسها على ضرورة قيامة بزيارات دورية للحدث؛ للتأكد من تقبل الحدث للعلاج، وفي المقابل تنص المادة على أنه إذا تعافى الحدث من الإصابات الجسدية أو المرض النفسي فإنه يجب على المحكمة أن تحدد – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول

---

(٣١) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 4).

(٣٢) The National Center for Mental Health and Juvenile Justice. (2007). Blueprint for change: A comprehensive model for the identification and treatment of youth with mental health needs in contact with the juvenile justice system. Delmar, NY: Policy Research Associates, Inc. <http://www.ncmhjj.com/Blueprint/pdfs/Blueprint.pdf>.

التقرير الذي يؤكد تعافي الحدث – جلسة استماع، ومن ثم تأمر بأي تدبير آخر تراه مناسباً للحدث(٣٣).

ولكن قرر المشرع أن فترة السنة تحسب من تاريخ إلقاء القبض على الحدث وهذا أمر منتقد حيث إن المدة اللازمة لمحاكمة الحدث وإثبات انحرافه وإصابته بالاضطرابات النفسية تحتاج إلى وقت كبير؛ لذلك كان يجب على المادة أن تعتمد على تاريخ إيداع الحدث في المصح وليس وقت القبض عليه لبداية حساب مدة السنة التي يجب على الحدث المنحرف بقاؤها في المصح النفسي(٣٤).

كما نصت المادة (٣٥٣) على أن أي تقرير يتعلق بحالة الحدث الصحة يجب أن يكون موقعاً ومعتمداً من قبل اثنين من الأطباء المشرفين على حالة الحدث، وفي النهاية إذا مرت السنتان دون أن يستجيب الحدث المنحرف الذي يعاني من اضطرابات نفسية للعلاج فإن على المحكمة أن تحكم بتطبيق قانون الاضطرابات النفسية والجنون مع ضرورة بقاء الحدث تحت رعاية ومسؤولية مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة(٣٥).

الفرع الرابع
الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

قررت المادة (٥) والمادة (٧) من قانون الأحداث الكويتي الجديد تدبير إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لكل من الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف.

فقد قررت المادة (٥): "إذا ارتكب الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية: ١ – التسليم. ٢ – الإلحاق بالتدريب المهني. ٣ – الالتزام بواجبات معينة. ٤ – الاختبار

(٣٣) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 4, (3)).

(٣٤) Id, 353. 4, (5).

(٣٥) Id, 353. 4, (1).

القضائي. ٥ – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٦ – الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة، ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر عدا ما يقضى عليه من عقوبات تبعية، فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة".

وقررت المادة (٧): "يجب إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وللمحكمة أن تقرر في شأن الحدث أحد التدابير الآتية: ١ – تسليمه لمتولي رعايته، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال. ٢ – إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث. ٣ – توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة، لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل. ٤ – الإلحاق بالتدريب المهني. ٥ – الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة، ويجوز للجنة الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك)، كما تكون لها تعديله بما يتفق وحالة الحدث وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك".

ويعتبر تدبير الإيداع في إحدى المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون من أشد التدابير الإصلاحية وأطولها مدة، لذلك عادةً ما يتخذ هذا التدبير قضائياً بعد الأخذ بالاعتبار بخطورة الجريمة المرتكبة وحالة الحدث الذي قام بارتكاب تلك الجريمة ومدى حاجته للعلاج المكثف؛ وذلك لإصلاحه، وفي حالة التعرض للانحراف فإن العنصر الذي يؤخذ بالاعتبار بالدرجة الأولى هو الحالة التي وجد عليها الحدث وتنبئ عن وجود احتمال كبير لتعرضه للانحراف مستقبلاً.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن تدبير الإيداع "يفترض إخبار الحدث لعلاج

تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته بغية إعادته للتكيف الاجتماعي وجعله عنصراً من العناصر الاجتماعية المفيدة بعد خروجه من المؤسسة(٣٦).

وقد قيل في هذا التدبير إنه من حيث الطبيعة يقترب من عقوبة الحبس باعتبار أنه من شأنه تقييد حرية التنقل للحدث، والحقيقة أن هذا التدبير، وإن كان من حيث الطبيعة يقترب للعقوبات الجزائية، لا يحمل في غايته فكرة الإيلام بل يقصد منه علاج حالة من حالات الانحراف الشديد لهذه الفئة من فئات المجتمع(٣٧). لذلك لم يخضع المشرع هذا التدبير، كما هو الحال بالنسبة للتدابير الإصلاحية الأخرى، لكثير من القواعد المتعلقة بالعقوبات الجزائية.

وفي وصف التطور الذي طرأ على دور الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف يذهب جانب من الفقه إلى القول إن: "إن التحول في فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح قد صاحبه تطور آخر في نظرية السجون الحديثة والإصلاحيات؛ لأن فلسفة العقاب المبنية على الانتقام والحقد تتطلب نوعاً من السجون يتماشى مع هذه النظرية، وإن التحول من فلسفة العقاب الانتقامي إلى فلسفة العقاب الأخلاقي يتطلب نوعاً من السجون تختلف عن السجون القديمة". إن السجون الإصلاحية ظهرت في زمن متأخر من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ فأولها وجد (السجن) العقابي، ثم تلاه (بيت العمل)، ثم الإبعاد إلى المستعمرات العقابية، والسجن هو أقدم المؤسسات التي شُيدت لحبس المساجين، وقد استخدم أولاً لحجز المتهمين

(٣٦) فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص٧٥.

(٣٧) يقصد بحالات التعرض الشديد للانحراف حالات ارتكاب الحدث لسلوك يدخله تحت طائلة المسؤولية الجزائية، أما غيرها من الحالات التي لا تصنف ضمن حالات التعرض للانحراف فهي حالات يرتكب فيها الحدث سلوكيات تتنافى مع الأخلاق والسلوك العام أو الذوق العام السائد في المجتمع ولا تدخل ضمن انتهاك القوانين السائدة بالمجتمع.

قبل المحاكمة وكذلك حجز المحكومين بالغرامة ولم يدفعوها، وأخيراً أصبح السجن مكاناً لقضاء مدة الحبس بعد أن أصبح الحبس عقوبة.

والحالتان التاليتان تَبين من خلالها طبيعة أماكن الإيداع وما كان يعانيه الأحداث والبالغون داخل تلك المؤسسات والسجون.

الحالة الأولى: وصف (جورج تشمان) – الذي اشتغل سنين عديدة مفتشاً عاماً للسجون الفيدرالية الأمريكية – السجن بما يأتي: مؤسسة قذرة بدرجة لا يمكن تصديقها، حيث يُسجن فيها الرجال والنساء لقضاء مدة السجن، ويُحجز فيه الرجال والنساء انتظاراً للمحاكمة مع بعض الاستثناءات، وليست هناك فواصل بين المحكومين من غير المحكومين، ولا يُعزل السليم عن المريض، ولا يُفصل الصغير عن الكبير، محتشدين في فراش مليء بالحشرات والقمل والصراصير، وغير ذلك من الحشرات المؤذية، روائح كريهة من القاذورات وآلاف من الرجال والنساء عندهم الوقت والفرصة ليعطوا النزلاء دراسة كاملة في كل أنواع الرذيلة والفساد والإجرام، بوتقة تنصهر فيها أردأ عناصر المادة الأولية في عالم الإجرام يُؤتى بها فتختلط بعضها مع بعض، ثم تتحول إلى مادة إجرام كامل.

الحالة الثانية: ذكرها أحد المراقبين لظروف السجن، وبيّن مدى تأثيرها على الأحداث الجانحين صغار السن: صبي تجاوز السادسة عشرة بقليل يُعاقب لمدة ستين يوماً في السجن المحلي لسرقة دراجة، والغرض من العقاب هو أن ينطبع في ذهنه بأنه يجب أن يحترم الحكومة التي يعيش تحت ظلها، وخلال الستين يوماً لا يمارس عملاً ولا يستنشق هواءً نقياً، ولا يمارس عملاً عقلياً ولا يقرأ موضوعاً جيداً، ولا يستمع إلى محاضرة، ولا يرى عملاً مفيداً، أو إجراء فيه إحسان أو عطف، وكل ما يسمع هو القصص الرديئة؛ حيث يتعلم كيف يرتبط بتجارة المخدرات، وكيف يتجنب رجال الشرطة في وسائل النقل، ويتعلم بيع المشروبات وصناعتها، وكيف يسطو على المنازل، ثم يُقدّم للتعارف مع حلقة

سراق السيارات بعد أن يكون قد واظب في مدرسة الإجرام مع الرؤساء السابقين كمدرسين، ثم بعدها يُطلق سراحه مع التنبؤ بأنه سيكون جيداً[٣٨].

وتختلف الدول في تنظيم أماكن إيداع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، كما تختلف الدول في تسمية هذه الأماكن؛ فهناك دول تطلق عليها مسمى مدرسة تأهيل الصبيان أو الفتيان أو مدرسة الشباب البالغين، وعلى الرغم من اختلاف هذه المسميات فإنها جميعاً تعد أماكن لإيداع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف.

كما تختلف الدول في تقرير تبعية أماكن إيداع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف؛ حيث تقرر بعض الدول تبعية هذه الأماكن أو المؤسسات لوزارة الشباب، والبعض الآخر يقرر تبعية هذه الأماكن لوزارة الداخلية، والفئة الثالثة من الدول تقرر تبعية أماكن إيداع الأحداث إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي الكويت قرر المشرع في قانون الأحداث الكويتي الجديد تبعية أماكن إيداع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف لوزارة الشؤون الاجتماعية وذلك على خلاف ما قرره قانون الأحداث الملغى، الذي كان يسمح بأن يودع الحدث في مؤسسة إصلاحية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها من المؤسسات أو الجهات الخاصة المعتمدة من قبل تلك الوزارة.

ويقصد بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث كل مؤسسة تكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستقبال الأحداث المحكوم عليهم وغيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم وتصنيفهم وتوزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف والمستوى العقلي سواء كان الإيداع بأمر من المحكمة أو من غيرها من الجهات المختصة وفقاً لأحكام

(٣٨) عريم، عبدالجبار. (١٩٧٦). الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين. بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة. بغداد: مطبعة المعارف. الطبعة الثانية. ص٧٢ وما بعدها.

هذا القانون، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث تتكون من مراكز الاستقبال، ودار الملاحظة، والمؤسسات العقابية، ودار الضيافة.

ومركز الاستقبال يقصد به المكان الذي يستقبل الأحداث المعرضين للانحراف؛ للتحفظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع.

أما دار الملاحظة فهو المكان الذي يتم فيه احتجاز الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة وترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً؛ بغرض التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم(٣٩).

والمؤسسات العقابية هي المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية.

ودار الضيافة هي المكان الذي يتم فيه إيواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة أو تقرر لجنة رعاية الأحداث بتسليمهم إليها كعائل مؤتمن، أو يتقدمون لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم؛ لحاجتهم الماسة لهذه الرعاية، ويسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى تتوافر لهم الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع، ويجوز أن تقبل الدار حالات الإيداع لمن أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع الخارجي، وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل يعده المختصون وفقاً لأحكام هذا القانون.

أما دار الإيداع فهو المكان الذي يودع به الأحداث المحكوم بإيداعهم بها، وتتولى إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة؛ ضماناً لتكيفهم مع البيئة

(٣٩) انظر المادة (١/٧–ب) من قانون الأحداث الجديد.

الجديدة، ويراعى في الدار المخصصة للإناث أن يكون العاملون فيها والمشرفون بها من النساء كما يراعى أن تتوافر فيهم الاشتراطات والرعاية المناسبة لهم.

وقد نظمت المادة (١١) من قانون الأحداث الكويتي الجديد تدبير إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ حيث قررت: "يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على ألا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر؛ لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك".

وعلى خلاف الوضع في قانون الأحداث الملغى، وضع المشرع الكويتي في قانون الأحداث الكويتي الجديد حداً أقصى لمدة الإيداع؛ حيث قرر أنه في حالة الانحراف يتعين التفرقة في الجريمة المنسوبة للحدث من حيث التكييف: أتدخل في عداد الجنايات أم الجنح؛ فقرر مدة عشر سنوات متى ارتكب الحدث جريمة الجناية بينما قرر مدة خمس سنوات متى ارتكب الحدث جريمة الجنحة، وقرر المشرع الحد الأقصى لتدبير الإيداع في حالة توافر حالة من حالات التعرض للانحراف وهو مدة ثلاث سنوات.

ويثار تساؤل عن الحد الأدنى المقرر لتدبير الإيداع، ونرى أن المشرع لم يضع حداً أدنى لهذا التدبير حتى يسمح للمحكمة بتقدير المدة الزمنية المناسبة في ضوء تقرير مراقب السلوك والمدة اللازمة لتقويم سلوك الحدث؛ حيث إن المشرع في المادة (٢٢) قرر للمحكمة سلطة إنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله.

كما يثار تساؤل عن مدى جواز تقصير مدة تدبير الإيداع من قبل المحكمة

في حالة إذا ما تبين لها أن استجابة الحدث لوسائل العلاج وطرقه قد جاءت بشكل أسرع مما توقعته أو قرره مراقب السلوك، ونرى أنه في هذه الحالة جاءت المادة (٢٢) سالفة الذكر بشكل صريح مبينة سلطة المحكمة في هذا الشأن وجواز إنهاء التدبير إذا ما تبين لها ذلك الأمر، وفي كل الأحوال يجب ملاحظة أن تدبير الإيداع ينتهي ببلوغ الحدث سن الحادية والعشرين من عمره.

وتبقى ملاحظة أخيرة حول الآثار غير المباشرة للحكم بتدبير الإيداع، وهي أنه قد يكون سبباً في وقف كل أو بعض سلطات متولي الرقابة، وقد قصر المشرع هذا الوقف على نوع واحد من التدابير الإصلاحية، هو تدبير الإيداع؛ نظراً لخطورته ودلالته الواضحة في إهمال متولي الرعاية في رقابة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف.

وفي قانون ولاية نيويورك هناك طريقتان للتعامل مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم الطريقة الأولى أن ترى المحكمة محاكمتهم كأحداث وتطبق عليهم أحد الإجراءات الإصلاحية التي نص عليها قانون محكمة الأسرة وعدم إرسال الحدث إلى محكمة البالغين، والطريقة الثانية هي أن تحيل محكمة الأسرة الحدث إلى محكمة البالغين ليحاكم كبالغ، ومن ثم يطبق عليه القانون الجنائي ومن ثم يحبس في سجون البالغين(٤٠).

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (٣٥٣) على هذا الإجراء الإصلاحي لمواجهة انحراف الأحداث وارتكابهم جرائم خطرة بقولها: "يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أن الحدث ارتكب أياً من الجنايات التي نص عليها هذا القانون أن تأمر خلال ثلاثين يوماً بإيداعه أحد المراكز المخصصة لاحتجاز وتشغيل الأحداث لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات"(٤١).

هذا الإجراء ليس مخصصاً للأحداث المنحرفين وإنما مخصص فقط

---

(٤٠) <https://www.ojjdp.gov/pubs/reform/ch2_j.html>, NY, Crim. Proc. Law Secs. 1.20, 180.75, 210.43.

(٤١) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 5).

للأحداث الجناة الذين يرتكبون الجنايات التي حددها قانون محكمة الأسرة في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢)، التي تحاكمهم محكمة الأسرة كأحداث ولا ترى محكمة الأسرة أي سبب لتحويلهم إلى محكمة البالغين(٤٢). بالإضافة إلى أن المادة ألزمت المحكمة، قبل إصدار حكمها بالفترة التي يجب على الحدث بقاؤها في مركز الاحتجاز، أن تراعي عدة أمور، هي:

١ – أن تكون هناك مصلحة لكل من الحدث الجاني والمجتمع من عملية إرساله إلى مركز الاحتجاز.

٢ – أن تقوم المحكمة بدراسة سجل الحدث الجنائي للتأكد من وجود سوابق له ودرجة ثقافة الحدث.

٣ – دراسة طبيعة الجريمة التي ارتكبها الحدث وظروف ارتكابه لها.

٤ – حالة الحدث الصحية والبدنية والنفسية(٤٣).

إلا أن القانون لم يرتب أي إجراء في حالة عدم قيام المحكمة بدراسة أو مراعاة هذه الأمور، أما بالنسبة للفترة التي يمكن للحدث الجاني بقاؤها في مراكز الاحتجاز فإن القانون حددها بأن لا تزيد على خمس سنوات وقسمها على النحو الآتي: **أولاً**– بقاء الحدث الجاني في مركز الاحتجاز من ١٢ إلى ١٨ شهراً(٤٤). **ثانياً** – إذا استجاب الحدث الجاني لعملية إعادة تأهيله يتم نقله إلى مأوى سكني ذي حراسة ويكون قريباً من منزله، يحدده مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة؛ حيث يبقى فيه لمدة سنة(٤٥). **ثالثاً** – بعد انقضاء المدد السابقة فإن المحكمة يجوز لها أن تفرج عن الحدث الجاني إذا توافر كتابان: الكتاب الأول من مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة بأن الحدث قد تم إعادة

---

(٤٢) &302/2, (8), < http://codes.findlaw.com/ny/family-court-act/fct-sect-301-2,html > .

(٤٣) Id, 353. 5, (2).

(٤٤) Id, 353. 5, (4), (a).

(٤٥) Id.

تأهيله، والكتاب الثاني من مدير مركز الاحتجاز يفيد بأن الحدث لا يشكل خطراً على المجتمع(٤٦).

كما فرض المشرع عدة التزامات يجب على مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة القيام بها، من مثل وضع قائمة بالمنازل التي يمكن نقل الأحداث الجناة إليها بعد تنفيذهم للفترة الأولى من الحكم في مركز الاحتجاز، وضرورة الزيارة الدورية للحدث، وتقديم تقرير عن حالته ومدى تقبله لعملية إعادة التأهيل كل ستة أشهر إلى محكمة الأسرة، بالإضافة إلى توفير حراسة مشددة على الحدث الجاني في أثناء عملية نقله من مركز الاحتجاز إلى أي مكان(٤٧).

وكما هو الحال في تدبير إيداع الحدث المنحرف في مصح علاجي فقد قرر المشرع أن المدة التي يجب على الحدث بقاؤها في مركز الاحتجاز يجب أن تبدأ من وقت إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة وليس من وقت حكم المحكمة عليه(٤٨). بالإضافة إلى أن المشرع حظر على محكمة الأسرة عقد أي جلسة استماع تتعلق بالحدث الجاني خلال السنة الأولى، وعلى مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة نقل الحدث من مركز الاحتجاز إلى أي مكان باستثناء علاجه أو وفاة أحد والديه(٤٩)، ولكن هذا القيد غير مبرر؛ فلا يجوز تقييد حق المحكمة في عقد أية جلسة تتعلق بالحدث الجاني كما لا يجوز منع مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة من نقل الحدث الجاني من مركز الاحتجاز الذي يوجد فيه إذا كان هذا الأمر لمصلحته؛ حيث إن هذا التقييد لا يخدم عملية إعادة تأهيل الحدث الجاني.

(٤٦) Id, 353. 5, (c), (i).

(٤٧) Id.

(٤٨) Id, 353. 5, (a), (i).

(٤٩) Id, 353. 5, (a), (iv).

الفرع الخامس
إنذار متولي الرقابة

استحدث المشرع الكويتي في قانون الأحداث الكويتي الجديد تدبير إنذار متولي الرقابة؛ حيث قرر في المادة (٧) منه: "يجب إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وللمحكمة أن تقرر في شأن الحدث أحد التدابير الآتية: ١ – تسليمه لمتولي رعايته، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال. ٢ – إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث. ٣ – توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة؛ لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل. ٤ – الإلحاق بالتدريب المهني. ٥ – الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة. ويجوز للجنة الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك)، كما تكون لها تعديله بما يتفق وحالة الحدث، وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك".

ويلاحظ أن هذا النوع من التدبير هو في حقيقته تدبير موجه نحو متولي الرقابة دون الحدث، وقد قصر المشرع الكويتي هذا النوع من التدبير على حالة التعرض للانحراف دون حالات الانحراف، التي قررها بشأن الأحداث الذين يرتكبون الجرائم.

وتدبير الإنذار قد يكون وسيلة تمهيدية لفرض المسؤولية الجزائية لمتولي الرقابة؛ حيث تقرر المادة (٢٣): "إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف أنذرت نيابة الأحداث، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة رعاية الأحداث، متولي رعايته كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة

للطعن في الأوامر الجزائية، ويكون الحكم غير قابل للطعن، ويعاقب بالحبس الذي لا يجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١ – أهمل بعد إنذاره وفقاً للفقرة السابقة، مراقبة الحدث، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مجدداً في إحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون".

ونعتقد أن المشرع لو أضاف حالة الانحراف في تقرير قيام مسؤولية متولي الرقابة لكان أفضل من حيث الشمولية، ولم يفرض المشرع الكويتي مسؤولية متولي الرقابة الجنائية أو الجزائية في حالة جنوح الحدث، كما هو الحال في قانون الأحداث الجانحين السوري، الذي لا يتطلب مسبقاً أن يتم إنذار متولي الرقابة(٥٠).

ويقوم الأساس القانوني لتأثيم سلوك متولي الرقابة على إهماله في رقابة الحدث ورعايته على الرغم من إنذاره وعلمه المسبق بحالة الحدث وتعرضه للانحراف، وقد تبنى المشرع الكويتي هذا النوع من المسؤولية تأسيساً على حقيقة مؤداها أن الأسرة تعتبر من العوامل الرئيسية في انحراف الأحداث وتقويم سلوكهم.

وقد أخضع المشرع الكويتي إجراء الإنذار المتخذ من قبل نيابة الأحداث سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من لجنة رعاية الأحداث لقواعد الاعتراض القضائي وإجراءاته، وقد أعطى المشرع سلطة الفصل في هذا الاعتراض على الإنذار لمحكمة الأحداث، ويتم الفصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الاعتراض، وقد أخضع المشرع هذا الاعتراض للإجراءات المقررة للطعن في الأوامر الجزائية، كما قرر المشرع عدم قابلية الحكم الصادر عن محكمة الأحداث في هذا الشأن للطعن.

---

(٥٠) الجوخدار، حسن. (١٩٩٢). قانون الأحداث الجانحين. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ص٦١.

ولا يعرف قانون محكمة الأسرة لولاية نيويورك هذا الإجراء وإنما ينص القانون على أنه إذا ثبت لمكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة عدم صلاحية متولي رعاية الحدث المنحرف فإن عليه فوراً تغييره وأن يخطر محكمة الأسرة بهذا الإجراء خلال ثلاثين يوماً(٥١).

الفرع السادس

إخضاع الحدث للتدريب المهني

يعد إخضاع الحدث للتدريب المهني من التدابير المستحدثة من قبل المشرع الكويتي؛ حيث قررت المادة (٨) من قانون الأحداث الكويتي الجديد: "يكون الحكم بإلحاق الحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه بأحد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المختصة بذلك، التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الحدث وبما لا يعوق انتظام الحدث في التعليم الأساسي، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير لا تجاوز ثلاث سنوات".

ويلاحظ أن هذا التدبير قد أجازه المشرع لفئتين من الأحداث، الفئة الأولى هي الأحداث المعرضون للانحراف بغض النظر عن أعمارهم، أما الفئة الثانية فهي الأحداث المنحرفون الذين بلغوا من العمر سبع سنوات إلى أقل من عمر الخامسة عشرة، ولم يسمح المشرع الكويتي بفرض هذا التدبير على الحدث المنحرف الذي بلغ من العمر الخامسة عشرة ولم يبلغ سن السادسة عشرة.

وقد وضع المشرع الكويتي حداً أقصى لهذا التدبير وهو مدة ثلاث سنوات ولم يضع حداً أدنى له مع مراعاة ما جاءت به المادة (١٤) من أحكام؛ حيث قررت انتهاء التدبير ببلوغ الحدث سن الحادية والعشرين من عمره، وحقيقةً فلا مجال للقول في توافر حكم المادة (١٤) باعتبار أن هذا التدبير يفرض على كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة وحده الأقصى هو ثلاث سنوات، وذلك ما لم

---

(٥١) Id, 353. 3, (b),(3)

يتوافر فرض بعيد الحصول هو ضبط الحدث واكتشاف جريمته بعد بلوغه سن التاسعة عشرة، على سبيل المثال.

ويكون إلحاق الحدث وفقاً لهذا التدبير في أحد المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو أحد المتاجر أو أحد المزارع، ويشترط المشرع لتطبيق هذا النوع من التدبير ضرورة عدم إعاقته لتعليم الحدث أو انتظامه في تلك العملية التعليمية.

ولا يعتبر القانون الأمريكي التدبير الخاص بإخضاع الحدث المنحرف للتدريب المهني إجراء إصلاحياً أصلياً وإنما ينص قانون محكمة الأسرة على الأخذ بهذا التدبير كإجراء تكميلي وجوبي في حالة عدم التحاق الحدث المنحرف بمدرسة في إجراءين إصلاحيين هما تسليم الحدث المنحرف لوالديه أو متولي رعايته وخلال فترة الاختبار القضائي للحدث المنحرف(٥٢).

تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٥٣) على " ضرورة قيام مكتب رعاية الأحداث والأسرة على تسجيل الحدث المنحرف الذي يسلم لوالديه أو متولي رعايته في أقرب مدرسة تدريب للمنزل الذي يسكن فيه إذا لم يكن في مقدور الحدث الالتحاق بمدرسة "(٥٣)، أما الفقرة الثانية من المادة (٣٥٣) فنصت على أنه " في حالة تطبيق المحكمة هذا التدبير – يقصد به الاختبار القضائي – يجب على مكتب رعاية الأحداث والأسرة على تسجيل الحدث المنحرف في أقرب مدرسة تدريب للمنزل الذي يسكن فيه إذا لم يكن الحدث ملتحقاً في مدرسة "(٥٤).

وعلى الرغم من اختلاف التدابير الإصلاحية الذي يستند إليها إخضاع الحدث المنحرف للتدريب المهني في المادتين السابقتين فإن المادتين تشاركتا

(٥٢) Amos E. Reed. (1967). Gault and the Juvenile Training School, Indiana Law Journal, Vol. 43 Ind. L.J.P. 641.

(٥٣) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 3).

(٥٤) Id, 353. 2

الشروط نفسها؛ حيث يقع على عاتق مكتب رعاية الأحداث والأسرة تسجيل الحدث المنحرف في مدرسة تدريب، كما اشترطت المادتان عدم التحاق الحدث المنحرف بمدرسة؛ وذلك بسبب قيام إدارة المدرسة التي كان يدرس فيها بفصله منها إما بسبب ثبوت انحرافه أو بسبب تغيبه كي يتم تسجيله في مدرسة تدريب، بالإضافة إلى أن المادتين نصتا على ضرورة تسجيل الحدث المنحرف في أقرب مدرسة تدريب لمسكن الحدث المنحرف(٥٥).

وقد بدأت ولاية نيويورك بإنشاء مدارس تدريب الأحداث المنحرفين في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٠٤؛ أي بعد مرور عامين على إنشاء قانون محاكمة الأحداث الخاص بها(٥٦)، وتعرف مدرسة تدريب الأحداث المنحرفين بأنها "مؤسسة تعليمية متخصصة في تدريب الأحداث المنحرفين الذين يتم تحويلهم من قبل محكمة الأحداث"(٥٧)، وتعمل هذه المدارس وفق منهجين متوازيين؛ المنهج الأول منهج نفسي لتحويل طاقة الأحداث المنحرفين الإجرامية والتخريبية إلى طاقة منتجة وبناءة وفقاً للوسائل والأدوات التي تتوافر في المدرسة التدريبية. والمنهج الثاني منهج مهني لتعليم الحدث المنحرف مهنة تساعده على العيش وتكوين أسرة في المستقبل(٥٨). كما تسعى جميع مدارس التدريب في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

---

(٥٥) Id. And See Miriam Fuhrman. (1963). School Drop-outs and Juvenile Delinquency, Federal Probation, Vol. 24 Fed. Probation P. 34 (1960), Daniel Schreiber, Juvenile Delinquency and the School Dropout Problem, Federal Probation, Vol. 27, Issue 3, p. 15.

(٥٦) N. Y. Laws. (1902). ch. 590. New York State Training School for Girls at Hudson, N.Y, J.B. Lyon Co. (1904). <https://archive.ogr/details/cu31924016969390>, Inderbitzin, Michelle. "Lessons from a juvenile training school: Survival and growth." Journal of Adolescent Research 21.1 (2006): 7-26.

(٥٧) Charles M. Unkovic, William J. Ducsay. (1969). Objectives of Training Schools for Delinquents, Federal Probation, Vol. 33, Issue 1, p. 50.

(٥٨) Effects of State Training School Programs on Juvenile Delinquents. (1957). Federal Probation, Vol. 21, Issue, p. 24.

١ – بناء شخصية قوية قادرة على الإنتاج والبناء عن طريق الاعتماد على النفس.

٢ – مساعدة الحدث على إيجاد الحرفة التي يحب؛ كي تساعده في بناء مستقبله.

٣ – تقوية شعور الإحساس بالمسؤولية عن طريق تعليم الحدث الانضباط بالعمل وفق ساعات معينة، واحترام القوانين واللوائح الخاصة بالمدرسة.

٤ – تعزيز القيم الاجتماعية عن طريق حث الحدث على التعاون مع باقي الأحداث ومساعدة كل منهم الآخر.

٥ – إعادة تأهيل الحدث المنحرف ليعود فرداً منتجاً وفعالاً في مجتمعه.

٦ – العمل على إزالة جوانب الانحراف والإجرام في شخصية الحدث بالتدريج بإشراف اختصاصيين نفسيين واجتماعيين في أثناء عمله بالمدرسة(٥٩).

وقد كانت الخطة عند بداية إنشاء المدارس التدريبية للأحداث المنحرفين أن يتم التركيز على مسألة إعادة تأهيل الحدث وتدريبه في الوقت نفسه، من خلال إعداد برامج تأهيلية وتدريبية مركزة تقوم على توفير عدد كبير من الاختصاصيين النفسيين والمدربين المهنيين في مواجهة عدد قليل من الأحداث المنحرفين في كل مدرسة؛ كي يسهم هذا الأمر في نجاح عملية إعادة تأهيل الحدث المنحرف إلى جانب تدريبيه إلا أن الزيادة المطردة في عدد الأحداث المنحرفين خلال القرن الماضي حالت دون تحقيق هذه الرؤية؛ إذ أصبحت هذه المدارس تحتوي على أعداد كبيرة جداً من الأحداث المنحرفين تفوق في الواقع ضعفي العدد الذي من المفترض أن تستوعبه؛ الأمر الذي سوف يؤثر – بلا شك – في المقابل وبشكل سلبي على إعادة تأهيل الأحداث المنحرفين وإمكانية تدريبهم بالصورة التي رسمها المشرع عند بداية إنشاء هذه المدارس(٦٠).

---

(٥٩) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. (2)), And See Charles M. Unkovic, William J. Ducsay, Id, p. 51.

(٦٠) Hazel Fredericksen. (1957). The Child and His Welfare. San Francisco: W. H. Freeman and Co., p. 156.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المدارس من حيث الأعداد التي تحتويها وتأثير هذا الأمر على عملية إعادة تأهيل الحدث المنحرف فإن الخبراء في هذا المجال يرون أن هذه المدارس هي الخيار الأمثل لإعادة تأهيل الأحداث المنحرفين الذين يرتكبون جرائم لا تستدعي إرسالهم إلى مراكز الاحتجاز، وذلك في حالة عدم التحاقهم بمدارس تعليمية(٦١).

الفرع السابع
إلزام الحدث واجبات معينة

أضاف المشرع الكويتي في قانون الأحداث الجديد تدبيراً إضافياً لم يكن يتبناه في قانون الأحداث القديم؛ حيث قررت المادة (٩) من قانون الأحداث الكويتي الجديد ما يأتي: "يكون الحكم بإلزام الحدث بأحد الواجبات التالية أو جميعها على أن تحدد مدة لذلك:

١ – حظر ارتياد الأماكن المشتبه فيها. ٢ – حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم بسوء السيرة وفساد الأخلاق. ٣ – الحضور في أوقات محددة أمام جهات تحددها المحكمة. ٤ – يحظر على الحدث التردد على الأماكن التي يشاهد فيها أفلام عنف أو أفلام إباحية أو ما شابه ذلك، تؤدي إلى انحرافه أو إلى تقليد تلك الأفلام؛ مما فيها من آثار سلبية ضارة، على أن لا تقل مدة الإلزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات".

وقد فرض المشرع هذا التدبير على فئة واحدة من الأحداث، هي فئة الأحداث المنحرفين الذين بلغوا سن السابعة من عمرهم ولم يبلغوا سن

(٦١) John A. MacDonald. (1978). Juvenile Training Schools and Juvenile Justice Policy in British Columbia, Canadian Journal of Criminology, Vol. 20, Issue 4, p. 418.

الخامسة عشرة، ويكون الإلزام بشأن الواجبات المذكورة مجتمعة أو منفردة على حد سواء.

ويلاحظ من خلال نص المادة التاسعة أن المشرع قد قصد إبعاد الحدث عن أسباب ومحفزات ارتكاب السلوك الإجرامي؛ فجاء في الواجب الأول حظر الحضور إلى أماكن مشتبه فيها ومنها الجواخير والاسطبلات والمزارع والشاليهات المعروف عنها لتنظيم الحفلات الصاخبة أو الأماكن المعروفة لتداول المواد المسكرة أو المخدرة، بينما جاء الواجب الثاني مرتكزاً على الفئة من الأشخاص المحفزين لارتكاب السلوك الإجرامي وهي فئة المشردين والمشتهرين بسوء الخلق أو الطباع، أما الواجب الثالث فقد جاء لضمان تطبيق وسائل إصلاح الحدث من خلال فرض واجب الوجود في الأوقات المعينة والجهات المعينة التي تحددها المحكمة كمراقب السلوك أو الطبيب، أما الواجب الرابع فقد أخضع الحدث لعدم التأثر بوسائل الإعلام؛ حيث إن وسائل الإعلام قد تكون وسيلة نحو الانحراف بالنسبة للأحداث؛ إذ إن الأفلام والمشاهد التي تنطوي على عنف دافعة نحو ارتكاب جرائم العنف أما الأفلام الإباحية فهي مصدر لارتكاب الجرائم الجنسية من قبل الأحداث.

وقد وضع المشرع الكويتي لهذا التدبير حداً أدنى، وهو مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وحداً أقصى وهو مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كما هو الحال في أغلب التدابير الإصلاحية، ويحدد المدة المناسبة المحكمة المختصة في ضوء الحد الأدنى والحد الأقصى والخروج عن هذين الحدين يجعل الحكم القضائي مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون كسبب من أسباب الطعن أمام المحكمة الاستئنافية.

كما هو الحال في التدبير الخاص بإخضاع الحدث المنحرف للتدريب المهني لا يعتبر القانون الأمريكي إلزام الحدث القيام بواجبات معينة تدبيراً أصلياً وإنما يعتبر تدبيراً تكميلياً وجوبياً يطبق على الحدث المنحرف في حالة

تسليم الحدث المنحرف إلى والديه أو متولي رعايته، وفي حالة تطبيق الاختبار القضائي على الحدث الذي يثبت لمحكمة الأسرة انحرافه(٦٢).

وعلى الرغم من اختلاف التدبير الخاص بتسليم الحدث المنحرف عن التدبير الخاص بتطبيق الاختبار القضائي من حيث الشروط والمدة والإجراءات فإن قانون محكمة الأسرة لولاية نيويورك نص على الالتزامات نفسها التي يجب على الحدث المنحرف القيام بها في التدبيرين، وهي:

١ – حضور الحدث للمدرسة بشكل منتظم وعدم التغيب إلا لسبب قهري.

٢ – إطاعة الحدث لوالديه أو المسؤول عن رعايته وعدم مخالفة أوامرهم.

٣ – عدم تسكع الحدث حتى وقت متأخر من الليل.

٤ – الامتناع عن الذهاب إلى الأماكن الخطرة.

٥ – عدم قيام الحدث بأي عمل أو تصرفات خطيرة يمكن أن تلحق الضرر به أو بالآخرين.

٦ – التعاون مع ضابط السلوك والعاملين في مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة وتزويدهم بأية معلومات يطلبونها منه.

٧ – عدم السفر إلا بإذن من ضابط السلوك إذا كانت مدة السفر لأكثر من أسبوعين.

٨ – عدم مصاحبة الأحداث الذين يعرفون بإثارة المشكلات أو الذين تسببوا في ارتكابه للجريمة التي حوكم بسببها.

٩ – تعاون الحدث مع إدارة المدرسة التي يلتحق بها(٦٣).

ولضمان قيام الحدث المنحرف بتنفيذ هذه الالتزامات تقوم بعض مكاتب رعاية الأحداث في بعض الولايات الأمريكية بربط سوار إلكتروني في معصم أو ساق الحدث المنحرف، ويقوم هذا الجهاز بتنبيه العاملين في المكتب بقيام

---

(٦٢) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 353. 2, (3)).

(٦٣) Id, 353.(2), 353. (3)

الحدث بالذهاب إلى الأماكن المحظور عليه الذهاب إليها أو بالأوقات غير المسموح للحدث الخروج فيها من المنزل(٦٤).

إلا أن القانون لم يحدد مدة معينة لهذه الالتزامات؛ لأنها مرتبطة بمدة التدبير الذي نشأت عنه؛ فتنتهي بحكم محكمة الأسرة بانتهاء التدبير دون الحاجة إلى حكم المحكمة بانتهائها.

المبحث الثاني
الأحكام القانونية للتدابير الإصلاحية

نتناول في هذا المبحث الأحكام القانونية التي قررها المشرع في قانون الأحداث الكويتي الجديد بشأن التدابير الإصلاحية، وتتلخص هذه الأحكام في **(الفرع الأول)** الجهة المعنية بفرض التدابير الإصلاحية. **(الفرع الثاني)** عدم قابلية التدابير الإصلاحية للتعدد. **(الفرع الثالث)** شمول الأحكام القضائية الصادرة بالتدابير الإصلاحية بالنفاذ القانوني الفوري (المعجل). **(الفرع الرابع)**

(٦٤) وقد ثار جدل دستوري من عدة جوانب بشأن هذا السوار؛ حيث يرى البعض أن هذا السوار ينتهك حق الخصوصية وحق التنقل الذي ينص عليهما الدستور الأمريكي، كما أن تكلفته عالية جداً وترهق ميزانية مكتب رعاية الأحداث التي يجب أن تركز على إعادة تأهيل الحدث المنحرف كما أن هذا الجهاز يبث موجات مغناطيسية قوية جداً على مدار الساعة وتثبيته في معصم أو ساق الحدث الذي لا يزال في إطار النمو البدني حتماً سوف يؤثر سلباً عليه.
Malcolm M. Feeley. (2010). Entrepreneurs of Punishment: How Private Contractors Made and Are Remaking the Modern Criminal Justice System - An Account of Convict Transportation and Electronic Monitoring, Criminology, Criminal Justice, Law & Society, Vol. 17, Issue 3, p. 14, (2016), Sklaver, Stacey L. ''The Pros and Cons of Using Electronic Monitoring Programs in Juvenile Cases.'' Juvenile Justice Committee Newsletter, No.5. Washington, D.C.: American Bar Association.

انتهاء الحكم الصادر بتدبير إصلاحي. **(الفرع الخامس)** تقادم الحكم الصادر بتدبير إصلاحي.

الفرع الأول
الجهة المعنية بفرض التدابير الإصلاحية

فرق المشرع الكويتي بين حالتين في فرض التدابير الإصلاحية: حالة الأحداث المنحرفين وحالة الأحداث المعرضين للانحراف، ففي الحالة الأولى وهي حالة الأحداث المنحرفين قررت المادة (٥) ما يأتي: "إذا ارتكب الذي أتم السادسة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية: ١ – التسليم. ٢ – الإلحاق بالتدريب المهني. ٣ – الالتزام بواجبات معينة. ٤ – الاختبار القضائي. ٥ – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٦ – الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة. ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر عدا ما يقضي عليه من عقوبات تبعية، فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة".

ويلاحظ من خلال النص سالف الذكر أن الجهة المعنية في فرض التدبير الإصلاحي في حالة الحدث المنحرف هي محكمة الأحداث؛ باعتبار أن حالة الانحراف إنما هي في حقيقتها حالة ارتكاب لجريمة جنائية أو جزائية، واختص بارتكابها شخص يعتبره المشرع غير كامل النضج العقلي والنفسي، وينبغي تأكيد أن مفهوم المحكمة هنا ينصرف لكل من محكمة الأحداث ومحكمة الجنائيات في حالة تعدد المتهمين بين أحداث وبالغين.

أما في الحالة الثانية، وهي حالة الأحداث المعرضين للانحراف، فقد قررت المادة (٧) ما يأتي: "يجب إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة

الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك. وللمحكمة أن تقرر في شأن الحدث أحد التدابير الآتية: ١ – تسليمه لمتولي رعايته، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال. ٢ – إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث. ٣ – توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة، لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل. ٤ – الإلحاق بالتدريب المهني. ٥ – الإيداع في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة. ويجوز للجنة الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك)، كما يكون لها تعديله بما يتفق وحالة الحدث وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك".

ويلاحظ من النص أن الأصل في فرض التدابير الإصلاحية في حالة الأحداث المعرضين للانحراف إنما يثبت للجنة رعاية الأحداث متى رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك، وفي هذه الحالة تختص اللجنة بمسألة تعديل التدبير الإصلاحي لاحقاً في ضوء رأي مراقب السلوك، بما يحقق مصلحة الحدث.

ولجنة رعاية الأحداث هي لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم، ويراعى في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني والنفسي والاجتماعي والأمني، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل[٦٥]، تختص لجنة رعاية الأحداث بما يأتي: ١ – النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة. ٢ – متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة. ٣ – الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث. ٤ – إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لمتولي رعايته أو لعائل مؤتمن أو لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

(٦٥) انظر المادة (١/٧/ط) من قانون الأحداث الكويتي الجديد.

للأحداث أو المستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون(٦٦).

وتقدير مدى الحاجة إلى فرض التدبير الإصلاحي بموجب حكم قضائي إنما يخضع للجنة رعاية الأحداث، وذلك على خلاف الوضع في قانون الأحداث القديم؛ حيث كان يستوجب القانون موافقة ولي الحدث حتى يتم فرض التدبير الإصلاحي بموجب قرار من لجنة رعاية الأحداث(٦٧).

وإذا ما قررت لجنة رعاية الأحداث أن مصلحة الحدث تستدعي إحالة الأمر إلى محكمة الأحداث في حالة توافر حالة من حالات التعرض للانحراف، فينتقل الاختصاص بفرض هذا النوع من التدبير إلى محكمة الأحداث، ويمتنع على لجنة رعاية الأحداث اتخاذ أية تدابير إصلاحية بخصوص الواقعة محل الإحالة مستقبلاً.

ويلاحظ أن المشرع قد أعطى الجهة المعنية، سواء محكمة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث، سلطة فرض التدبير الإصلاحي بداية إلا أن مراقبة مدى فاعلية هذا التدبير ينتقل الاختصاص في تقريره إلى مراقب السلوك؛ حيث يقرر المشرع استبدال التدبير بناءً على تقرير أو رأي من مراقب السلوك، ولا أدل على ذلك مما ورد في المادة (١٩) التي قررت: " يتولى مراقب السلوك الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليهم بها، ويجب عليه أن يرفع تقريراً إلى محكمة الأحداث وإلى لجنة رعاية الأحداث عن الحدث الذي يتولى الإشراف على سلوكه".

وفي ولاية نيويورك ينعقد اختصاص الأحداث المنحرفين لمحكمة تسمى محكمة الأسرة، التي تعتبر جزءاً من النظام القضائي الجنائي لولاية نيويورك

(٦٦) انظر المادة (٤) من قانون الأحداث الكويتي الجديد.
(٦٧) انظر المادة (١٩) من قانون الأحداث الملغى.

وتتألف كل دائرة بها من قاض واحد(٦٨)، وتختص في تحديد الأحداث المنحرفين وإجراء محاكمتهم وتوقيع العقوبات أو أي تدبير إصلاحي لمواجهة الخطورة الإجرامية المتوافرة لديهم(٦٩).

كما أن قانون الأحداث المنحرفين منظم في القسم الثالث من قانون محكمة الأسرة في ولاية نيويورك(٧٠)، ويعرف قانون محكمة الأسرة الحدث المنحرف بأنه "كل شخص تجاوز عمره السابعة ولم يبلغ عيد ميلاده السادس عشر، وارتكب فعلاً يعتبره القانون جريمة إذا ارتكبت من قبل من هم أكبر من ستة عشر عاما" (٧١). أما الحدث الجاني فهو " كل شخص تجاوز عمره السابعة ولم يبلغ عيد ميلاده السادسة عشر وارتكب إحدى الجنايات المحددة في هذا القانون " (٧٢).

وعليه فإن قانون ولاية نيويورك لا يعرف مفهوم الحدث المعرض للانحراف، كما هو الحال في قانون الأحداث الكويتي؛ حيث يقسم قانون محكمة الأسرة لولاية نيويورك الأحداث إلى نوعين، النوع الأول: الأحداث الذين يرتكبون أي سلوك ينص على تجريمه القانون الجنائي. النوع الثاني: الأحداث الجناة، وهم الأحداث الذين يرتكبون أياً من الجرائم التي حددها قانون الأسرة (قانون الأحداث).

وعلى الرغم من قيام سبع وثلاثين ولاية أمريكية برفع عمر الحدث إلى

---

(٦٨) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 141).

(٦٩) Id, 131.

(٧٠) Id, 301. 1.

(٧١) Id, 301. 2.

(٧٢) الجرائم المحددة وفقاً للمادة (٣٠١) فقرة (٢) لقانون الأسرة هي: القتل العمد، الاغتصاب، السطو المسلح، الاعتداء البليغ، هتك العرض والحرق المتعمد للممتلكات. < http://www/dpccs/mu/gpv/{arp;e_Handbook.html#h7_1, http://codes.findlaw.com/ny/family-court-act/fct = sect-301-2.html >

ثمانية عشر عاماً بعد حكم المحكمة الفدرالية العليا في قضية ميلر(٧٣)، إلا أن ولاية نيويورك لا تزال تتمسك بعدم بلوغ الحدث عمر السادسة عشرة حتى يعتبر حدثاً، ومن ثم لا تتم محاكمته من قبل المحكمة الجنائية للبالغين(٧٤).

ويمكن القول إجمالاً: إن قانون محكمة الأسرة لولاية نيويورك ينص على اختصاص محكمة الأسرة بكل ما يتعلق بالأحداث، بما في ذلك الحكم بثبوت انحراف الحدث وتطبيق التدابير التي ينص عليها قانون محكمة الأسرة وتعديلها

(٧٣) تتلخص وقائع قضية ميلر ضد ألباما في قيام إيفان ميلر الذي يبلغ أربعة عشر عاماً مع صديقه سميث الذي يبلغ ستة عشر عاماً بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ باقتحام منزل جارهم الذي يدعى كونان؛ حيث قام ميلر بضربه حتى أغمي عليه، وبإشعال النار في المنزل، وأثبت تقرير الأدلة الجنائية بأنه قد مات بسبب الحريق ولم يمت بسبب الضرب؛ أي أنه كان على قيد الحياة عندما أشعلا النار في منزل المجني عليه. وبسبب الطبيعة المتوحشة لجريمة ميلر تمت محاكمته كبالغ في محكمة جنايات ألباما وليس محكمة الأحداث، وقد حكمت محكمة ألباما على ميلر بالحبس المؤبد دون فرصة إطلاق السراح المشروط على الرغم من إقرار الطبيب النفسي الذي قام بفحص ميلر بأنه يعاني من حالة فرط الحركة وقلة الانتباه وعدم إطاعة الأوامر وعدم الاهتمام بالنتائج المترتبة على سلوكه، كما كانت هناك عدة محاولات للانتحار قام بها ميلر خلال حياته أدخل على أثرها إلى عدة برامج نفسية. هذا، وقد قام محامي ميلر بالطعن على حكم محكمة ألباما أمام المحكمة الفدرالية العليا، وبعد مناقشة طويلة مع كل من النيابة العامة ومحامي ميلر حكمت المحكمة الفدرالية العليا في النهاية حكماً شهيراً أثار الكثير من الجدل؛ حيث حكمت بعدم دستورية تطبيق عقوبة الحبس المؤبد دون فرصة إطلاق السراح المشروط على الأحداث في جرائم القتل العمد من الدرجة الأولى إذا لم تراجع المحكمة الظروف المتعلقة بالمتهم وظروف ارتكابه للجريمة.
<https://www.oyez.org/cases/2011/10-9646>, Miller v. Alabama. (2012). 132 S. Ct. 2455, 2462.

(٧٤) لا يزال المشرعون في ١٥ ولاية، ومن ضمنها ولاية نيويورك، يناقشون مشاريع بقانون لرفع عمر الحدث إلى عمر الثامنة عشرة، وقد بلغت أغلب هذه المقترحات مراحلها النهائية قبل الموافقة عليها.

أو إلغائها[٧٥]. أما بالنسبة للجهة المختصة بمتابعة الحدث المنحرف ورفع التقارير الخاصة بالمسائل المتعلقة بتقبل الحدث لإعادة تأهيله من عدمه – فهي مكتب رعاية وخدمات الأحداث والأسرة[٧٦].

الفرع الثاني
عدم قابلية التدابير الإصلاحية للتعدد

عالجت المادة (١٣) من قانون الأحداث الكويتي الجديد حالة تعدد الجرائم بصورتيه المادية ذات الارتباط غير القابل للتجزئة والمعنوية في حالة قيام أي منهما بحق الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة؛ حيث قررت تلك المادة ما يأتي: "إذا ارتكب الحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة عدة جرائم لغرض واحد؛ بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكب جرائم متعددة وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، كما يُتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم".

ويلاحظ من نص المادة (١٣) أنه قد جاء لمعالجة فرضين، **(أولهما)** حالة تعدد الجرائم. **(وثانيهما)** حالة مشابهة للعود؛ ففي حالة تعدد الجرائم المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة أو حالة التعدد المعنوي قرر المشرع مبدأ وحدة التدبير الإصلاحي.

وعلى ما يبدو فإن المشرع قد اقتبس الحكم الوارد في المادة (٨٤) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الذي يقضي بتطبيق عقوبة الجريمة

---

(٧٥) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 115).

(٧٦) New York State Office of Children and Family Services. (2008). Youth in care: 2007 annual report Division of Juvenile Justice and Opportunities for Youth. Rensselaer, NY: New York Office of Strategic Planning and Policy Development
<http://www.ocfs.state.ny.us/main/report/Youth%20In%20Care%20Report.pdf>

الأشد في حالة تعدد الجرائم المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة أو حالة التعدد المعنوي، إلا أن هذا الاقتباس يمكن وصفه بأنه اقتباس جزئي باعتبار أن المشرع الكويتي أقر بمبدأ الوحدة دون الشدة والعلة في ذلك، كما أشرنا سابقاً إلى أن المشرع الكويتي لم يتبن تصنيفاً للتدابير الإصلاحية من حيث الشدة أو القسوة، وإن كنا نعتقد بأنه يعتبر تدبير التسليم أخف التدابير الإصلاحية، بينما يعتبر تدبير الإيداع من أشد التدابير الإصلاحية؛ لما يتضمنه من مساس بحرية الحدث في التنقل.

وقد أجازت بعض التشريعات المقارنة – كالتشريع السوري – الجمع بين عدة تدابير إصلاحية بشرط أن تكون هذه التدابير تسمح طبيعتها بذلك الجمع(٧٧)، وأجاز المشرع الكويتي تعدد التدابير الإصلاحية في حالة تعدد جرائم الحدث، التي لا يقوم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، وقد انتقد جانب من الفقه عدم تعرض المشرع الكويتي صراحةً لحالة ارتكاب الحدث لجرائم مستقلة(٧٨).

ولا ريب في أن بعض التدابير تفرضها حالة الحدث وليس طبيعة الجريمة المرتكبة؛ فالمشرع الكويتي لم يربط بين التدبير وطبيعة الجريمة المرتكبة لذلك لم يشأ المشرع أن يتدخل في سلطة المحكمة أو لجنة رعاية الأحداث في تقرير التدبير المناسب لكل جريمة أو لكل حالة تعرض للانحراف، وإذا أردنا أن نحدد العلاقة بين حالة الحدث والتدبير المناسب، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، فيمكننا القول إن تدبير الإيداع في مأوى علاجي هو التدبير الإصلاحي الوحيد المناسب لحالة إدمان الحدث على تعاطي المواد الكحولية أو المواد المخدرة.

وقد استحدث المشرع الكويتي في قانون الأحداث الكويتي الجديد حكماً

---

(٧٧) حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص٩٠.

(٧٨) عبدالعال، محمد عبداللطيف. (٢٠١٥). النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي. مطبوعات لجنة التأليف والنشر. مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت. ص ص١٠٨٠.

جديداً بخصوص حالة ارتكاب الحدث لجريمة سابقة أو لاحقة على الحكم بتدبير إصلاحي؛ فقد قررت المادة (١٣) منه أنه: "كما يُتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم"، ويؤخذ على هذا النص أنه لم يبين إذا ما كانت الجريمة السابقة أو اللاحقة مرتبطة بالجريمة التي تم إصدار الحكم بالتدبير بناءً عليها إلا أن القاعدة في ذلك أن المطلق يؤخذ على إطلاقه بما مفاده شمول هذا الحكم القانوني لحالة تعدد الجرائم المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة وحالة تعدد الجرائم المستقلة بعضها عن بعض.

ويفترض هذا النص وجود حكم بالتدبير الإصلاحي وعدم سقوطه أو انتهائه، وقد قرر المشرع استمرار وحدة التدبير الإصلاحي بموجب هذا النص، وما يؤخذ على هذا الحكم القانوني أنه لم يرد عليه قيد زمني؛ الأمر الذي يكون معه هذا القيد محدداً في نطاق، وهو وجوب اكتشاف الجريمة السابقة أو اللاحقة في أثناء وجود الحكم بالتدبير الإصلاحي.

ولا يتضح من النص سالف البيان سلطة المحكمة تجاه قيام هذه الحالة؛ بحيث يثور التساؤل حول مدى إمكانية استبدال التدبير في ضوء الجريمة المكتشفة خصوصاً إذا كانت أشد جسامة من الجريمة التي فرض التدبير الأول بناءً عليها، فهل تكتفي المحكمة بموجب النص بالتدبير السابق، ويكون ملزماً لها، خصوصاً أن سلطة استبدال التدبير الواردة بالمادة (٢١) من القانون خاصة بمخالفة تدابير إصلاحية محددة حصراً، وهي تدابير الإلزام بواجبات معينة أو الاختبار القضائي أو الإيداع في مأوى علاجي أو الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث.

الفرع الثالث

الأحكام الصادرة بالتدابير الإصلاحية مشمولة بالنفاذ الفوري

نصت المادة (٤٤) من قانون الأحداث الكويتي الجديد على ما يأتي: "يكون

الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف".

ويلاحظ من نص المادة (٤٤) أنها قد جاءت بنفاذ فوري قانوني، وهو نفاذ لا يعرفه المشرع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ويرى جانب من الفقه أن الحكمة من شمول التدابير بالنفاذ الفوري هي: "أن هذه التدابير التقويمية تستهدف بالدرجة الأولى الإصلاح والتقويم مع تجنب الإيلام بقدر الإمكان؛ مما يجعلها تتميز إلى حد ما عن العقوبات التقليدية التي جوهرها عنصر الإيلام، ويلزم بالتالي عدم إخضاعها لنظام وقف التنفيذ أصلاً"[(٧٩)].

وقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى أن عدم شمول التدابير الإصلاحية بالنفاذ الفوري ليس اتجاهاً محموداً؛ باعتبار أن هذه التدابير التقويمية للأحداث الجانحين ليست في حقيقتها عقوبات بالمعنى القانوني المقصود في قانون العقوبات؛ لأنها لم ترد في نصوص العقوبات الواردة في ذلك القانون إنما هي في حقيقتها تدابير تربوية قررها القانون كبديل للعقوبات المقررة للجريمة[(٨٠)].

وعلى الرغم مما ورد في نص المادة (٥٥) التي تقرر أنه: "يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث أو من قرارات لجنة رعاية الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون"، إلا أن هذا ليس مؤداه سريان نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تقرر للمحكمة الاستئنافية الحق في وقف نفاذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن النفاذ المقرر بموجب قانون الأحداث إنما هو نفاذ قانوني وليس قضائياً، كما هو الحال في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

---

(٧٩) فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٨٠) نقض مصري، (١٩) مارس ١٩١٠، المجموعة الرسمية س١١ رقم ٧٨، ص٢١٢. مشار إليه لدى نصر الله، فاضل، ص١٤٣، هامش رقم (٢).

ويلاحظ من نص المادة (٤٤) أنه يشير إلى نص المادة (٥) من قانون الأحداث الكويتي الجديد، ونص المادة (٥) من حيث النطاق خاص بالحدث المنحرف وليس الحدث المعرض للانحراف والمنظم تدابيره الإصلاحية بموجب المادة (٧)، وهذا الأمر يخرج التدابير المتخذة بحق الحدث المعرض للانحراف من نطاق تطبيق نص المادة (٤٤) السالفة البيان، ويجعل الأحكام الصادرة بها غير مشمولة بالنفاذ الفوري القانوني على الرغم من أننا نعتقد بأن قصد المشرع لم ينصرف إلى ذلك إلا أنه لا اجتهاد في ظل صراحة النصوص، ويضحي السبيل لتصحيح هذا المأزق القانوني بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة على نص المادة (٤٤).

ونعتقد بأنه لا يوجد مبرر للتفرقة بين حالة التدابير الإصلاحية الخاصة بالحدث المنحرف والتدابير الإصلاحية الخاصة بالحدث المعرض للانحراف؛ فبعض هذه التدابير مشتركة كتدبير التسليم، وكتدبير التدريب المهني، وكتدبير الإيداع في مأوى علاجي، وكتدبير الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث، ونعتقد بأن المشرع في صياغته للمادة (٣٤) من قانون الأحداث الملغى كان أكثر توفيقاً من الصياغة الحالية للمادة (٤٤)؛ حيث نصت المادة (٣٤) على أن: "يكون الحكم بأحد التدابير الصادرة من محكمة الأحداث على الحدث المنحرف الخاضع لأحكام هذا القانون مشمولاً بالنفاذ الفوري"، وما يؤخذ على هذا النص هو قصر الأحكام المشمولة بالنفاذ الفوري على الأحداث المنحرفين.

وقد نظم المشرع الكويتي سبيلاً لضمان تنفيذ الحكم الصادر بتدبير التسليم؛ حيث أقام المسؤولية الجزائية على كل من يعوق تنفيذ الحكم الصادر بتدبير التسليم؛ حيث قررت المادة (٢٥): " فيما عدا الأبوين أو الأجداد أو الأزواج، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو لجهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك".

الفرع الرابع
انتهاء الحكم الصادر بالتدبير الإصلاحي

ينصرف مفهوم الانتهاء في تطبيق أحكام التدابير الإصلاحية إلى ما هو قانوني أو قضائي؛ فقد ينتهي تطبيق التدبير بقوة القانون وقد ينتهي تطبيق التدبير الإصلاحي بحكم قضائي وذلك على النحو الذي قرره قانون الأحداث الكويتي الجديد.

والأصل انتهاء التدبير بقوة القانون، ويتم ذلك بتوافر أحد فرضين، **(الفرض الثاني)** ببلوغ الحدث سن الحادية والعشرين من عمره؛ حيث نصت المادة (١٤) من قانون الأحداث الكويتي الجديد على أن: "ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين". وهذه المادة تشمل في نطاقها حالتي الانحراف والتعرض للانحراف.

وقد تستجد ظروف بين الحكم الصادر بتدبير إصلاحي و انتهاء التدبير؛ بحيث يكون من شأنها إنهاء التدبير أو تعديله، لذلك يمكن تصنيف هذه الظروف إلى ظروف إيجابية بحق الحدث وظروف سلبية، فإذا كان التدبير غير مناسب لحالة الحدث وغير فعال جاز إطالة أمد التدبير أو استبداله.

وقد نصت المادة (٢١) على أنه: " إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى أحد البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة (٥) من هذا القانون، فللمحكمة بعد سماع أقواله أن تحكم بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالة الحدث". ويلاحظ من النص أنه خاص بتدابير معينة وهي تدبير الالتزام بواجبات معينة وتدبير الاختبار القضائي وتدبير الإيداع في مأوى علاجي وتدبير الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث، كما يلاحظ أن النص قد جاء خاصاً بالأحداث المنحرفين ولا يشمل في طياته فئة الأحداث المعرضين للانحراف.

أما بشأن الظروف الإيجابية، التي تدعو إلى ضرورة مكافأة الحدث؛ نظراً لتقويم سلوكه فقد قررت المادة (٢٢): " للمحكمة، بعد اطلاعها على التقارير

المقدمة إليها من مراقب السلوك وفقاً للمادة (١٩) أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو من متولي الرعاية – أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه".

ويشمل هذا النص في نطاقه جميع التدابير المقررة قانوناً سواء للأحداث المنحرفين أو الأحداث المعرضين للانحراف، كما يشمل هذا النص الأحكام القضائية الصادرة بالتدابير منها دون القرارات الصادرة من لجنة رعاية الأحداث بفرض تدابير إصلاحية في حالة الحدث المعرض للانحراف؛ حيث يثبت الاختصاص في هذه الحالة للجنة رعاية الأحداث في ضوء السلطة المقررة لها في المادة (٤) من قانون الأحداث.

الفرع الخامس
تقادم الحكم الصادر بالتدبير الإصلاحي

تخضع التدابير الإصلاحية لقواعد خاصة في مسألة التقادم تختلف عن تلك التي وردت بشأن العقوبات الجزائية في قانون الجزاء الكويتي، ولم يقرر المشرع الكويتي أحكاماً خاصة لتقادم الدعوى بشأن جرائم الأحداث عن تلك المقررة بالدعوى الجزائية التي تتعلق بجرائم البالغين، سواء تعلق الأمر بحالة التعرض للانحراف أو لحالة الانحراف.

وقد قررت المادة (٥١) من قانون الأحداث الكويتي الجديد: "لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه لمدة سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة بناءً على طلب نيابة الأحداث بعد أخذ رأي مراقب السلوك". ويلاحظ أن العبرة باحتساب مدة السنة من تاريخ النطق بالحكم الصادر بالتدبير من محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة الأحداث أم محكمة الجنايات.

وفي حالة مضي مدة السنة لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتدبير إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة المختصة بناء على طلب نيابة الأحداث وبعد أخذ رأي

مراقب السلوك، ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد خرج عن الأحكام القانونية المتعارف عليها والمستقر ورودها في نصوص قوانين الجزاء أو العقوبات؛ حيث إن القاعدة بشأن تقادم العقوبات أن هذا التقادم إنما هو نهائي لا يجوز للمحكمة الرجوع فيه أو إزالة أثره، وعلى خلاف الحال جاء المشرع الكويتي في نص المادة (٥١) وقرر إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بتدبير على الرغم من فوات المدة المقررة للتنفيذ، وهي مدة السنة؛ وذلك تقديراً منه؛ لأن أحوال التدبير إنما خصصت كوسائل تربوية وتقويمية من شأنها إصلاح سلوك الحدث والعمل إما على عدم عودته للإجرام أو عدم استمراره في ما وقع فيه من حالة من حالات التعرض للانحراف، وقد غلب المشرع مصلحة التقويم على مصلحة الحدث في عدم خضوعه لحكم قضائي أهملت الدولة في تنفيذه.

أحالت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون الأسرة لولاية نيويورك المسائل المتعلقة بالتقادم إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لولاية نيويورك(٨١)، الذي ينص على أنه "باستثناء جرائم القتل العمد وجرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال يجوز أن تقام الدعوى في الجنح حتى مرور سنتين من وقت وقوع الجريمة أما في الجنايات(٨٢) فتقام الدعوى حتى مرور خمس سنوات من وقت ارتكاب الجريمة"(٨٣).

(٨١) New York Consolidated Laws. (NY CLS Family Court Act 302.(2)).

(٨٢) في النظام القانوني الأمريكي الجنايات هي "الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة سنة فأكثر"، أما الجنح فهي "جرائم أقل جسامة من الجنايات ويعاقب عليها القانون بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة".
U.S.C. & 802(44). <http://legal-dicitionary.thefeedictionary.com/felonym>,
<Mhttp://legal-dictionary.thefreedictionary.com/misdemeanor>.

(٨٣) <http://codes.findlaw.com/ny/criminal-procedure-law/cpl-sect-30-10.html>

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم التدابير الإصلاحية التي تبناها المشرع الكويتي في قانون الأحداث الجديد رقم (١١١) لسنة (٢٠١٥)، الذي دخل النفاذ في بداية عام (٢٠١٧)، وقد انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تناول المشرع الكويتي المسؤولية الجزائية للأحداث في قانون مستقل ولم يجعلها منظمة ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية أو الأسرة على غرار الحال في قانون الأسرة الصادر في ولاية نيويورك الأمريكية، وهو – بلا شك – اتجاه محمود يساير موضوع التشريع الذي يتناول فكرة الإجرام الذي يرتكب من أشخاص لم تكمل لديهم ملكات الإدراك والنضج.
- ألغى المشرع الكويتي تدبير التوبيخ، الذي سبق أن تبناه في قانون الأحداث القديم رقم (٣) لسنة (١٩٨٣)، وهو أمر محل نظر، ونعتقد أن هذا التدبير قد يلعب دوراً فاعلاً في بعض الانحرافات التي من الممكن أن ترتكب من الحدث وتكون محل تمهيد لانحراف كامل بالمفهوم القانوني (إجرام).
- أنشأ المشرع الكويتي مسؤولية جزائية جديدة على كل من تسلم حدثاً وأهمل في مراقبته وترتب على ذلك تعرضه للانحراف أو انحرافه (ارتكابه لجريمة ما)، ويعد ذلك ضمانة لاحترام تدبير مهم وهو التسليم، وتجسيداً لفكرة أن الإجرام قد تسهم فيه البيئة التي يعيش فيها الحدث والإهمال في مراقبته، وتعد هذه الوسيلة (تدبير التسليم) تحذيراً ضمنياً موجهاً لمتولي الرعاية بجسامة وخطورة الآثار المستقبلية لمسلك الحدث الحاضر.
- عالج المشرع الكويتي بشكل صريح مسألة نفقات تربية الحدث الذي تم تسليمه فيما لو كان لهذا الحدث أموال وإمكانية الاستفادة من هذه الأموال في تقويمه، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يواجه فرضية تكبد

المسلم إليه – إذا لم يكن ممن يقوم على التزام قانوني بالإنفاق على الحدث – تكاليف أو نفقات في سبيل رعاية الحدث محل التسليم.

- يعد الاختبار القضائي من أهم التدابير الإصلاحية التي جاء بها قانون الأحداث الجديد، وقد خرج المشرع بهذا التدبير عن المدد المتعارف عليها في قانون الأحداث بشأن التدابير، وهي ثلاث سنوات، وجعل المشرع الحد الأقصى لهذا التدبير سنتين.
- وتحسب للمشرع الكويتي مواجهته الصريحة لعدم التزام الحدث بالالتزامات الناشئة من تدبير الاختبار القضائي، وأعطى المحكمة صراحة سلطة إمكانية مد مدة التدبير أو اتخاذ تدبير آخر أكثر شدة وحزماً.
- على خلاف موقف المشرع في قانون الأحداث القديم، وضع المشرع حداً أقصى لتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات رعاية أحداث؛ حيث فرق بين حالة اتهام الحدث في جناية أو جنحة أو قيام حالة من حالات التعرض للانحراف بحسب الأحوال.
- استحدث المشرع تدابير جديدة لم يعرفها قانون الأحداث القديم؛ حيث تبنى تدبير إخضاع الحدث للتدريب المهني وفرض التزامات على الحدث المنحرف، وأخيراً فرض على متولي الرعاية لأول مرة تدبيراً وهو توجيه الإنذار.
- في حالة التعرض للانحراف، لم يتطلب المشرع – كما كان عليه الحال في قانون الأحداث القديم – موافقة متولي الرعاية لفرض تدبير من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها قانوناً من قبل لجنة رعاية الأحداث دون الحاجة إلى اللجوء للمحكمة في هذا الشأن.

التوصيات:

- من الضروري في الوقت الراهن مع تطور مسائل التكنولوجيا الرقابية قيام المشرع الكويتي بالأخذ بنظام السوار الإلكتروني لضمان مراقبة الحدث في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في المادة (٩) من قانون الأحداث الجديد.
- ضرورة أن يتبنى المشرع الكويتي في قانون الأحداث الجديد تدرجاً في تصنيف التدابير الإصلاحية احتراماً لمبدأ التدرج في سياسة الردع.
- على المشرع إعادة تبني تدبير التوبيخ لما له من أثر إيجابي على الأحداث في بعض الحالات، كما كان معمولاً به في قانون الأحداث الملغى.
- عدم ربط تدبير التسليم بمدة ثلاث سنوات كحد أقصى؛ فقد تقوم الحاجة إلى ما يزيد على هذه المدة متى كان الشخص المسلم له الحدث قد وضعه في البيئة الإصلاحية المقصودة.
- أن يعالج المشرع في قانون الأحداث بنص صريح مسألة مصير الحدث في حالة بلوغه سن (٢١) في أثناء خضوعه لتدبير الإيداع في مأوى علاجي.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- عبداللطيف، براء منذر. (٢٠٠٩). السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث. الأردن. دار الثقافة. الطبعة الأولى.
- الجوخدار، حسن. (١٩٩٢). قانون الأحداث الجانحين. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
- بهنام، رمسيس. (١٩٩٧). النظرية العامة للقانون الجنائي، جمهورية مصر العربية. منشأة المعارف. الطبعة الثالثة.
- السعيد، السعيد مصطفى. (١٩٦٢). الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة.
- عريم، عبدالجبار. (١٩٧٦). الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين – بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة. بغداد: مطبعة المعارف. الطبعة الثانية.
- رباح، غسان. (٢٠١٢). حقوق وقضاء الأحداث. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الثالثة.
- نصر الله، فاضل. (٢٠١٤). شرح قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة (١٩٨٣) في ضوء الفقه والقضاء. لا يوجد دار نشر. الطبعة الثانية.
- البرزنجي، كوسرت حسين. (٢٠١٦). المسؤولية الجنائية للأحداث. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى.
- عبدالعال، محمد عبداللطيف. (٢٠١٥). النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي. مطبوعات لجنة التأليف والنشر. مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت.
- مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٣). قانون العقوبات (القسم العام). دار النهضة العربية.

- حسني، محمود نجيب. (١٩٩٧). قانون العقوبات. القسم العام. جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية. الطبعة السادسة.
- العوجي، مصطفى. (٢٠١٥). الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Second: Books, Articles & Reports.
- Admissions of Juvenile Delinquent Offenders to Institutions, 1998-2008, Child Welfare Watch, Fall 2008.
- Amos E. Reed. (1967). Gault and the Juvenile Training School, Indiana Law Journal, Vol. 43 Ind. L.J.P. 641.
- Cahalan, Margaret Werner, and Lee Anne Parsons. (1986). Historical corrections statistics in the United States, 1850-1984. Washington, DC: US Department of Justice, Bureau of Justice Statistics.
- Charles M. Unkovic, William J. Ducsay. (1969). Objectives of Training Schools for Delinquents, Federal Probation, Vol. 33, Issue 1 (March 1969).
- Daniel Schreiber. (1963). Juvenile Delinquency and the School Dropout Problem, Federal Probation, Vol. 27, Issue 3.
- Effects of State Training School Programs on Juvenile Delinquents, Federal Probation, Vol. 21 (1957).
- Hazel Fredericksen. (1957). The Child and His Welfare. San Francisco: W. H. Freeman and Co.
- Inderbitzin, Michelle. (2006). "Lessons from a juvenile training school: Survival and growth." Journal of Adolescent Research 21.1.
- John A. MacDonald. (1978). Juvenile Training Schools and Juvenile Justice Policy in British Columbia, Canadian Journal of Criminology, Vol. 20, Issue 4.
- Malcolm M.Feeley. (2016). Entrepreneurs of Punishment: How Private Contractors Made and Are Remaking the Modern Criminal Justice System - An Account of Convict Transportation and

Electronic Monitoring, Criminology, Criminal Justice, Law & Society, Vol. 17, Issue 3.

- Miriam Fuhrman. (1960). School Drop-outs and Juvenile Delinquency, Federal Probation, Vol. 24 Fed. Probation.
- Sklaver, Stacey L. (2010). ‘‘The Pros and Cons of Using Electronic Monitoring Programs in Juvenile Cases.’’ Juvenile Justice Committee Newsletter, No.5. Washington, D.C.: American Bar Association.
- Task Force on the Future of Probation in New York State. (2008). Report to the Chief Judge of the State of New York: Phase II. < http://www.courts.state.ny.us/whatsnew/pdf/ProbationReport11.08web.pdf >
- The National Center for Mental Health and Juvenile Justice. (2007). Blueprint for change: A comprehensive model for the identification and treatment of youth with mental health needs in contact with the juvenile justice system. Delmar, NY: Policy Research Associates, Inc.
- Timothy P. Wile, Probation And Parole, 66 Pa. B. Ass’n Q., P.152 (1995), < https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/ojjdp/83585.pdf > .